جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

السياسة النقدية بين الشريعة والاقتصاد
«الزكاة أنموذجا»

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
سميحة خادم

المشرف:
د. مفيد عبد اللاوي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د. مفيد عبد اللاوي	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
د. نور الدين جوادي	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾

طه: 114.

إهداء

إلى من قال المولى عزّ وجلّ فيهما

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾ الإسراء.

الوالدين الكريمين، حفظهما الله ورعاهما .

إلى من بهم أكبر، إلى من تقاسمنا مرّ الحياة وحلوها إخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى كل أبنائهم وأزواجهم.

إلى كل أفراد عائلتي الكبير والصغير.

إلى صديقاتي الأوفياء.

سميحة

شكر وعرفان

يقول المولى عزّ وجلّ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم:7، فالحمد والشكر لله الّذي سدّد خطايا في هذه المذكرة عدد ما خطّه القلم وأحصاه الكتاب ووسعته الرّحمة، الحمد لله حمدا يملأ الميزان، ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى:

- الدكتور المشرف "مفيد عبد اللاوي" على قبوله للإشراف على مذكرتي وأعانني ووجّهني بتوجيهات خادمة لهذا الموضوع جعلها الله في ميزان حسناته.
- كما أوجه شكري وتقديري للدكتور "فوزي محيريق" على توجيهاته ونصائحه القيمة وعلى كل المساعدات التي بها تم هذا العمل أسأل الله ﷻ أن يجزيه خير الجزاء.
- وكما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء الهيئة التدريسية في معهد العلوم الإسلامية سائلة المولى ﷻ أن يبقيهم منارة للعلم.

كما أتقدم بالشّكر والتّقدير لجميع الأساتذة الكرام بجامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي - وطاقم إدارة العلوم الإسلاميّة وكل من كانت له بصمة أو فكرة وضعها معي في هذه المذكرة وأخص بذلك القريب والبعيد.

ملخص

تناولت هذه المذكرة: الأدوار النقدية للزكاة ضمن السياسة النقدية، فانطلاقا من إشكالية البحث عن الدور النقدي للزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية، فقد قسم البحث إلى فصلين حيث في الفصل الأول تعرضنا إلى دراسة السياسة النقدية وأدواتها في النظام الوضعي ومقارنتها مع النظام الإسلامي ثم انتهينا بمدخل حول الزكاة وفي الفصل الثاني تضمن ماهية الزكاة شرعا وعن الدور النقدي للزكاة وكيف لها أن تساهم في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

وفي الأخير خلصنا في الخاتمة على مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة التي يمكن الاستفادة منها في علاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، السياسة النقدية، الدور النقدي، النظام الوضعي، النظام الإسلامي.

Résumé

Ce mémoire a traité les rôles monétaires de Zakat dans le cadre politique monétaire. En précédant de la problématique de la recherche au rôle monétaire de Zakat comme un outil parmi les outils de la politique monétaire. Cette recherche est divisée en deux parties dans la première partie nous avons traite à l'étude la politique monétaire et ses outils dans le système positiviste et le comparer avec le système islamique puis nous avons fini par une entrée autour zakat dans la deuxième partie contient la définis de zakat et son rôle monétaire et comment il peut contribuer pour la réalisation des objectifs de la politique monétaire.

Enfin on peut obtenir un en ensemble des résultats et de recommandations importants qui peuvent être utilisé dans le traitement des problèmes sociaux et économiques.

Mots clés : Zakat, politique monétaire, le rôle monétaire, système postural, et le système islamique.

قائمة الرموز المستخدمة في البحث

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان نشر
لا. ط	لا طبعة
د. ت	دون تاريخ

مقدمة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان، والصّلاة والسّلام على سيدنا خاتم الأنبياء والمرسلين والآخرين محمد عليه أفضل الصّلاة وأزكى التسليم، وعلى أله وصحبه أجمعين، ومن سار بدربه واتبع هديه إلى يوم الدين، وبعد

فإن الزكاة من شعائر الإسلام التي أمر الله سبحانه وتعالى على عباده حتى ينالوا رضاه، وهي تكليف مالي يدخل في صميم الأعمال الإيمانية وتدمج بين الجانب الروحي والمادي معا، كما تعدد مزاياها في المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والروحية وتعتبر من أهم موارد الدولة الإسلامية وهي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة بين الناس، لذلك نجد في النظام الاقتصادي الإسلامي أن الزكاة أداة من أهم الأدوات التي يعتمد عليها في توفير الكفاية للمسلم، كما أن الزكاة لها أهمية بالغة في علاج الكثير من المشاكل الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر وعدم الاستثمار وعدم الاستقرار الاقتصادي.

ومن بين هذه المشاكل التي توجه العالم اليوم هو عدم الاستقرار النقدي فيمكن للدولة بأن تستعين بالزكاة من أجل التخفيف من الاضطرابات الاقتصادية من خلال دورها الهام باعتبارها أداة من أدوات السياسة النقدية ويكون ذلك بتحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية فتنمو الزكاة وتتجدد وتطور النشاط الاقتصادي ولذا اخترت بحثي بأن يكون بعنوان الأدوار النقدية للزكاة ضمن السياسة النقدية.

أهمية الموضوع

يرتكز موضوع البحث على الأدوار النقدية للزكاة التي تعتبر أداة من أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لما لها من دور في تحقيق الاستقرار النقدي ومساعدتها في التقليل من حدة الاضطرابات النقدية والعمل على نمو حقيقي دون تضخم وتوازن مع ميزان المدفوعات.

ونظرا لأهمية الموضوع الفقهية والاقتصادية وحاجة الناس لكي يدركوا من خلاله أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض علينا الزكاة كعبادة ربانية فردية تقوم على أساس التقرب من

الله دون أن يدركوا الصورة الحقيقية للزكاة وأهميتها في بناء المجتمع وإنما جعلها وسيلة للإصلاح في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لأنها أداة ليست كغيرها فهي تستمد فعليتها من نظام متكامل ومرجعية مقدسة في إنتاج الآثار الايجابية.

إشكالية البحث

إن للزكاة أدوارا عدة ومن بينها الدور النقدي التي تلعبه ضمن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

و لدراسة هذا البحث يجب طرح هذه الإشكالية التالية:

ما هي الأدوار الاستراتيجية للزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1 – ماهية السياسة النقدية؟.

2– ما موقع الزكاة من السياسة النقدية؟.

3– كيف تساهم الزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية في حل بعض المشاكل الاقتصادية؟.

الفرضيات

1– تمثل الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس التي تقوم بعدة أدوار في الاقتصاد الوطني.

2– يمكن للزكاة باعتبارها أداة نقدية أن تساهم في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أسباب اختيار الموضوع

لمّا كان لزاما عليّ أن أقدم مذكرة للحصول على شهادة تخرج الماستر في معاملات مالية المعصرة ، فقد اخترت هذا الموضوع الأدوار النقدية للزكاة ضمن السياسة النقدية لعدّة أسباب ولعل من أهمها

1 – محاولة بسيطة في كشف أن النظام الاقتصادي الإسلامي ما يكفل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

2 – أهمية الزكاة في حياة المجتمع.

3– من المشاكل التي تواجه دول العالم اليوم هو عدم الاستقرار النقدي وللزكاة دور في علاجه.

4– بيان الآثار الايجابية للزكاة في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أهداف البحث

1–إظهار الأدوار النقدية للزكاة في السياسة النقدية.

2–أهمية الزكاة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

3–إظهار أوجه الاختلاف التي تدور عليها أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي وأدوات النقدية المستخدمة في النظام الوضعي.

4–إثراء المكتبات بالموضوعات النافعة والمتنوعة.

منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا على المناهج التالية:

1– المنهج المقارن: ويظهر من خلال

القيام بدّراسة أدوات السياسة النقدية في النظام الوضعي ومقارنتها مع السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

2- المنهج الوصفي: ويظهر من خلال

أ – ماهية السياسة النقدية والزكاة.

ب – الدور النقدي للزكاة كأداة نقدية.

منهجية البحث

1- تحديد الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

2- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين ومن كتب السنة وتدوين معلومات التخريج في الهامش.

3- الرجوع إلى كتب الفقه والاقتصاد.

4- الاعتماد على كتاب الدكتور إبراهيم رحماني خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية الخاص بطلبة العلوم الإسلامية في طريقة تهميش المصادر والمراجع.

الدّراسات السابقة للموضوع

من خلال مطالعتنا للموضوع والدّراسات الجامعية المتخصصة في هذا المجال، فقد وجدنا دراسات سابقة للموضوع وكما وجدنا بعض العناوين القريبة من موضوعنا في بعض جوانبه.

ومن أبرزها:

1- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، صالح صالحي، (لا. ط؛ الجزائر: دار الفجر، 2006م) فقد تناول هذا الكتاب عن الدور النقدي للزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية والذي يعد مرجع أساسي لهذا الموضوع.

2-جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي" دراسة مقارنة" (ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2007م) حيث تعرض هذا الكتاب إلى أن الزكاة أداة من أدوات السياسة النقدية وتطرق إلى طرق علاجها.

ومن الرسائل والأطروحات التي درست هذا الموضوع:

3- فوزي محيريق دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013م/2004م، فقد تطرق في هذه الرسالة إلى الأدوار المالية والنقدية للزكاة.

4- حوحة حسينة، الدور التمويلي للزكاة في المجتمع، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م/2010م، فقد تطرقت إلى دور الزكاة في محاربة التضخم.

ومن المجلات:

5- دراسة للدكتور عقبة عبد اللاوي والدكتور نور الدين جوادي بعنوان الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر وقد عالجت هذه الدراسة في الجزء الثالث موضوعنا في كيف تعمل الزكاة كأداة مالية ونقدية لما لها من دور في التقليل من حدة الاختلال (التضخم والركود) .

6-كذلك مداخلة لدكتور عقبة عبد اللاوي والدكتور فوزي محيريق بعنوان نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، المركز الجامعي الوادي، الجزائر واحتوت هذه المداخلة عن مدى مساهمة الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي وتطرقت إلى الزكاة وأثرها على المتغيرات الاقتصادية و كذلك في دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودور الزكاة في النمو ومحاربة البطالة والفقر دراسة حالة الجزائر.

خطة البحث

احتوت خطة البحث الأدوار النقدية للزكاة ضمن السياسة النقدية إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث تناولت المقدمة على مجموعة من العناصر تمثلت في أهمية الموضوع وإشكالية البحث، وأسباب الموضوع، وأهداف البحث، والمنهج البحث، ومنهجية البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم في قمنا بدراسة الفصل الأول: الذي جاء تحت عنوان السياسة النقدية من المنظور الإسلامي والوضعي كدراسة مقارنة بينهما، حيث قسم إلى مبحثين فكان المبحث الأول: السياسة النقدية من المنظور الوضعي والثاني: إلى السياسة النقدية من المنظور الإسلامي وقسم كليهما إلى مطلبين ففي المطلب الأول: تناولنا تعريف

السياسة النقدية والثاني: أدوات السياسة النقدية، في كل من النظام الوضعي والإسلامي وفي آخر المبحث الثاني انتهينا بمدخل حول الزكاة. ثم تعرضنا في الفصل الثاني: والذي كان تحت عنوان الزكاة كأداة نقدية، حيث قسم الفصل إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول: ماهية الزكاة وله مطالبين ففي المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها والثاني: إلى شروط وجوب الزكاة والأموال التي تخرج منها ومصارفها وفي المبحث الثاني: الدور النقدي للزكاة وتناول ثلاث مطالب وهي المطلب الأول: الزكاة أداة توفر السيولة وتدعم التداول النقدي وفي المطلب الثاني: مضاعف الزكاة وفي المطلب الثالث: تأثير الزكاة حجم الكتلة النقدية في حالتي التضخم والركود.

وفي الأخير خلصنا بخاتمة وفيها تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات.

صعوبات البحث

لقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء البحث والتي من أهمها اختلاف وتعدد المراجع مما يستوجب حصرها وجمعها في نقاط محددة وكذلك ضيق الوقت لتعمق في الموضوع أكثر، ومع ذلك فقد بذلت ما في وسعي للقيام بهذا البحث، وأرجوا من الله أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة المتواضعة.

الفصل الأول

السياسة النقدية من المنظور الإسلامي والاقتصادي

المبحث الأول: السياسة النقدية من المنظور الاقتصادي

المطلب الأول: السياسة النقدية بين اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد

المبحث الثاني: السياسة النقدية من المنظور الإسلامي

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

السياسة النقدية من المنظور الإسلامي والاقتصادي

تعتبر السياسة النقدية أحد أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي من أجل تحكمه في الإصدار النقدي و قدرته على تحديد حجم النقود المتداولة في المجتمع الذي يمثل أساس عمل السياسة النقدية، ويحكم من خلالها عمل البنوك والرقابة والإشراف عليها وتوجيهها بما يضمن أهدافها، وتأخذ السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي أهميتها كدراسة مقارنة من خلال دراسة أدواتها.

لذا سنتناول هذا الفصل في مبحثين، فالأول عن السياسة النقدية من المنظور الوضعي وبيان تعريفها وأدواتها، ثم في المبحث الثاني عن السياسة النقدية من المنظور الإسلامي ومقارنتها مع السياسة النقدية الوضعية.

المبحث الأول

السياسة النقدية من المنظور الاقتصادي

يتعرض هذا المبحث إلى تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي، كما يتعرض لدراسة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي، وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول: السياسة النقدية بين اللغة والاصطلاح

سيتناول هذا المطلب إلى تعريف السياسة النقدية لغة في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني إلى تعريف السياسة النقدية.

الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية لغة

وفي هذا الجزء سنتعرض إلى تعريف كل كلمة على حدى

أولا: السياسة لغة

جاء في لسان العرب السّياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه، والسّياسة هي من فعل السّائس يقال: هو يسوس الدّواب: إذا قام عليها ورضها، وفلان مجرب قد ساس عليه أي أمر وأُمر.

وفي الحديث: كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسّوس: الرياسة أي يقال ساسوهم سوس، وإذا رأسوه قيل سوّسوه وأساسوه وهي ساس الأمر سياسة: قام به والولي يسوس رعيّته والسّوس هو الطبع والخلق والسجينة يقال الفصاحة من سوسه.[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. (لا. ط؛ القاهرة: دار المعرفة، د. ت)، باب السين، ص2149- 2150.

وفي القاموس المحيط يقال سّست الرّعيّة: سياسة أمرتها ونهيتها. فلان مجرّب قد ساس وسيس عليه أَدب وأُدب[1].

ثانيا: النقدية لغة

وهي نسبة إلى النقد، والنقْدُ خلاف النسيئة والنقد والتنقاد تميّزُ الدّراهم وإخراج الزيف منها، ونقده إياه نقدا أي أعطاه فانتقدها أي قبضها، والنقد مصدر نقدته دراهمه. نقدته الدّراهم ونقدت له الدّراهم أي أعطيته فانتقدها أي قبضها، ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف.[2]

وانتقدت كذلك إذا نظرتها لتعرف جيدها إذا أخرج منها الزيف، وانتقده قبضه ومصدره الانتقاد أو يطلق النقد على قطعة المعدن المضروبة للتعامل بها، ونقدني ثمن الشيء أي أعطانيه نقدا معجلا.[3]

والسياسة النقدية لغة تعني : تدبر وإدارة أمر النقود والتصرف بما يصلح أمرها.[4]

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط. (ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص551.

[22] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب النون، ص 4517. ود. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. (ط:1، بيروت: دار الشروق؛ 1413هـ/1993م)، ص 600.

[3] أحمد الشرباطي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا. ط؛ دمشق: دار الجيل، 1981م)، ص466.

[4] حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، جامعة اليرموك: مركز الدراسات الإسلامية، الأردن، 1989م، ص 10.

الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية اصطلاحا

هناك عدة تعريفات للسياسة النقدية نوردها بعضها كما يلي:

أولا: السياسة النقدية هي " تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية ".[1]

ثانيا: وعرفت أن السياسة النقدية بأنها " مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية (البنك المركزي) بخصوص الجوانب النقدية، وما يتصل بها من مجالات مصرفية ومالية "[2].

ثالثا: كما تم تعريفها أيضا هي" مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة من خلال السلطة النقدية بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصا والاستقرار الاقتصادي عموما "[3].

رابعا: كما أنها بالمفهوم الواسع " تشمل كافة والإجراءات التي تتخذها الحكومة أو البنك المركزي أو السلطات النقدية الأخرى للتأثير على كمية النقود والائتمان المصرفي".[4]

خامسا: كما عرفت أيضا بأنها " تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف عمّا إذا كانت أهدافها نقدية وكذلك الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي"[5].

---

[1] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي. (لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2008م)، ص 173.

[2] فليح حسن خلف، النقود والبنوك. (ط:1؛ اربد: عالم الكتب الحديث، 2006 م)، ص307.

[3] رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكريين الإسلامي والغربي. (ط:1؛ الأردن: دار المناهج ، 1426هـ-2006م)، ص 175.

[4] رجاء الربيعي، دور السياسة المالية والنقدية في الحد من التضخم الركودي. (لا. ط؛ الأردن: من أجل مجتمع أرقى، 2013م)، ص73.

[5] سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك. (ط:1؛ الأردن: دار البلدية، 1430هـ/2009م)، ص131. ود. حيدر نعمت، سياسات الاستقرار الاقتصادي. (لا. ط؛ الأردن: من أجل مجتمع أرقى، 2014 م)، ص 65.

وبعد التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف شامل للسياسة النقدية بأنها " تلك الإجراءات التي تستخدمها الدولة للتأثير في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع ".[1]

هذا وقد تم اختيار هذا التعريف لاشتماله عل العناصر المذكورة في التعريفات السابقة وبيانه لعديد العناصر منها

- الإجراءات و الأعمال التي تقوم بها السلطة النقدية.
- تستعمل الإجراءات للتأثير في العرض النقدي.
- يمكنها معالجة الاختلالات واستخدامها في حالات التوسع أو الانكماش.
- تهدف السياسة النقدية إلى التأثير في حجم القوة الشرائية للمجتمع.

[1] مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية.(ط:1؛ الجزائر: منشورات مزوار،2007م)، ص63.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد

يقوم البنك المركزي في النظام الوضعي باستخدام أدوات مختلفة لتحقيق أهداف السياسة النقدية وتتمثل هذه الأدوات في:

الأدوات الكمية والهدف منها التأثير على حجم الائتمان.[1] بهدف التأثير على تكلفة الحصول على الأموال والتأثير على مستوى السيولة البنكية، من أجل إحداث تغير في كمية النقود المتداولة إجمالا.[2]

والأدوات النوعية وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية تستهدف من خلالها تشجيع أنواع معينة من الائتمانات وتوسيعها أو تخفيض أنواع أخرى منها عن طريق التأثير على السياسات التي تنتهجها المصارف التجارية أو المؤسسات المالية الأخرى.[3]

الفرع الأول: الأدوات الكمية

وتتمثل كالآتي:

أولا: سياسة معدل إعادة الخصم

يعتبر سياسة معدل إعادة الخصم من أقدم الأدوات للسياسة النقدية التي تمارسها البنوك المركزية،[4] ويقصد بسعر إعادة الخصم هو عبارة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي

---

[1] مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- حالة الجزائر- 1990م/ 2004م، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005م/2006م ص241.

[2] عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي. (لا. ط؛ الجزائر: لا. ن، د.ت)، ص196.

[3] حيدر نعمت بخيت، سياسات الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص 70.

[4] أحمد رمضان نعمة الله، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها. (لا. ط؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي،2015م)، ص150.

من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات، وأذون أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض وسلف مضمونة قبل هذه الأوراق أو بغيرها .[1]

وهدف هذه السياسة هو التأثير على عرض النقد من خلال تقيد البنوك التجارية بمنح الائتمانات على ضوء سعر إعادة الخصم المحدد من البنك المركزي فهناك علاقة معاكسة بين سعر إعادة الخصم وقابلية البنك التجارية على منح الائتمانات.[2]

بحيث إذا أراد البنك المركزي تحقيق توسع في عمليات الإقراض المصرفي من أجل التوسع في النشطات الاقتصادية أو معالجة الركود الاقتصادي يقوم بتحديد إعادة خصم منخفض ليشجع المصارف التجارية على إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي فتتسع قدرتها على الإقراض للمتعاملين معها.

وفي حالة ما إذا كان يريد البنك المركزي تقليص في عملية الإقراض لمعالجة التضخم في الاقتصاد فيقوم بتحديد سعر خصم مرتفع ليقلل من توجه المصارف التجارية لديه فيقلل قدرة المتعاملين على الاقتراض.[3]

وفاعلية هذه السياسة خاصة في الدول النامية عادة ما تكون محدودة وضعيفة، بسبب ضيق وعدم تنظيم أسواق الخصم والائتمان فيها وضعف التعامل في الأسواق النقدية في الدول بصفة عامة.[4]

ومن ثم ضعف فن التعامل في الأسواق النقدية والمالية المحلية، وكذلك تتوقف فعالية هذه السياسة على مرونة الطلب على الائتمان حيث قد تنعدم فرص ضرورة الاقتراض من البنك المركزي إذا كان لدى البنوك التجارية فوائض كافية من الاحتياطات النقدية مما يقلل بالتالي من أثر سياسة سعر البنك على السياسة الائتمانية للبنوك التجارية.[5]

---

[1] سامر بطرس جلدة ، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 135.

[2] حيدر نعمت بخيت، سياسات الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص 68.

[3] ينظر: فليح حسن خلف، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 311.

[4] أحمد رمضان نعمة الله، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مرجع سابق، ص151.

[5] حسين غازي، التضخم المالي. (لا. ط؛ الإسكندرية : مؤسسة الجامعة، 2000م)، ص 132.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية كبائع ومشتري للأوراق المالية وبخاصة السندات الحكومية بهدف التأثير على حجم السيولة بالشكل الذي يتلاءم مع مستوى النشاط الاقتصادي.[1]

ففي الحالة التي يعاني فيها الاقتصاد من الركود والانكماش الاقتصادي فإنه يدخل مشتريا للأوراق المالية في السوق النقدية وبذلك يضخ نقودا في الاقتصاد كمقابل لشرائه للأوراق المالية من السوق وبذلك يتوسع عرض النقد ويتوفر التمويل لتوسيع النشاطات الاقتصادية التي تعاني من الركود والانكماش.[2]

وأما في الحالة التي يكون الاقتصاد يعاني فيها من التضخم فإن البنك يدخل كبائع في السوق النقدية والمالية للأوراق المالية إلى الأفراد والمؤسسات كالبنوك التجارية وغيرها لغرض تخفيض عرض النقد حيث يتقلص الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية وتقل قدرتها على منح الائتمانات.[3]

وتهدف هذه السياسة من الناحية النقدية إلى تغير حجم النقود وتغير القروض، وتهدف من الناحية التمويلية قيام البنك المركزي بقرض الخزينة العمومية، ذلك أن شراء السندات العمومية من طرف البنك المركزي يعتبر إحدى وسائل الإقراض التي يقدمها هذا الأخير إلى الخزينة العمومية.[4]

وفعالية هذه السياسة في زيادة حجم الاحتياطات النقدية، أو نقصانها، ومن ثم بسط الائتمان أو تضيقيه، مما يرفع من حجم الإنفاق الكلي أو بخفضه ويقلل من فعالية سياسة السوق المفتوحة.[5]

---

[1] حيدر نعمت بخيت، سياسات الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص 68.

[2] ينظر: فليح حسن خلف، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 312- 313.

[3] حيدر نعمت بخيت، سياسات الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص68.

[4] عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، مرجع سابق، ص198.

[5] حسين غازي، التضخم المالي، مرجع سابق، ص134-135.

وهي مشكلة هذه السياسة أو عدم فاعليتها في بعض الحالات يفسر أيضا بضعف الأسواق المالية في الدول النامية وعدم تنظيمها وملاءمتها لحجم العمليات الكبيرة والسريعة.[1] وعدم وجود فن التعامل فيه كما هو الحال في البلدان المتقدمة ولكن حين تتطور الأسواق النقدية والمالية وتتنوع الموجودات المالية وتقوم مؤسسات مالية وسيطية جديدة بالإضافة إلى البنوك وذلك في مرحلة تالية النمو الاقتصادي فعندئذ يمكن استعمال وسيلة بيع وشراء السندات الحكومية في السوق المفتوحة.[2]

ثالثا: سياسة الاحتياطي القانوني

وهي عبارة على إلزام البنوك التجارية بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة في صورة رصيد سائل لدى البنك المركزي، وللبنك المركزي الحق في تغير هذه النسبة بقرار منه عند الضرورة،[3] تقيدا لقدرته على اشتقاق الودائع مما لديه من ودائع جارية وهذا يختلف عن نسبة السيولة الفعلية التي يحتفظ بها البنوك التجارية من نقود قانونية وأصول سائلة لمواجهة طلبات السيولة.[4]

فكلما زادت السيولة قلت قدرة المصارف على الإقراض وإذا قلت تلك النسبة زادت السيولة لدى المصارف، ومن ثم زادت قدرتها على الإقراض.[5]

أي فإن في حالة التضخم فإن رفع نسبة الاحتياط القانوني يقيد البنوك التجارية في قدرتها على زيادة الائتمان والودائع.[6]

---

[1] أحمد رمضان نعمة الله، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مرجع سابق، ص152.

[2] حسين غازي، التضخم المالي، مرجع سابق، ص 135.

[3] قويدي معيزي، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي –حالة الجزائر 1990م– 2006م، رسالة دكتوراه في تحليل اقتصادي، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 2005م/2006م، ص 137.

[4] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية" السياسة النقدية".(ط:2؛ المنصورة: دار الوفاء، 1416هـ/1996م)، ص23.

[5] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والوضعي. (ط:1؛ بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432هـ/2011 م)، ص367.

[6] حسين غازي، التضخم المالي، مرجع سابق، ص 133.

وعلى العكس يقوم بخفض هذه النسبة عندما يكون الهدف تشجيع الائتمان وزيادة العرض النقدي.[1]

وتغير نسبة الاحتياطي يؤدي إلى تذبذبات مماثلة في السوق النقدي، وهي وإن حققت نتائج محدودة في الأجل القصير فإن لها انعكاسات عكسية في الأجل الطويل، كما يورث اضطرابات في ميزانية البنوك وخططها المستقبلية.[2] وهذه السياسة الأكثر فاعلية في التأثير على حجم الائتمان.[3]

فقد تتجلى فعالية نسب الاحتياطي القانوني في أوقات التضخم أكثر منها في أوقات الكساد، حيث أن البنوك التجارية قد لا تجد نفسها مجبرة علي التوسع في عمليات الائتمان والاقتراض الزائد من احتياطاتها النقدية الناتج عن تحقيق تلك النسبة.

فضلا على أن التوسع في عمليات الائتمان والإقراض ترتبط بزيادة الطلب على الائتمان، والاقتراض من قبل الأفراد كالمستثمرين والمشروعات الإنتاجية، وقد لا يتحقق أثناء الكساد بينما في حالة التضخم فإن رفع نسبة الاحتياطي القانوني يقيد من مقدرة البنوك التجارية على زيادة حجم الائتمان.[4]

الفرع الثاني: الأدوات النوعية

وتتمثل الأدوات النوعية فيما يلي:

أولا: السقوف الائتمانية

تعمل هذه السياسة على الحد من التوسع في التمويل الإجمالي وجعله في حدود المستوى المخطط له، وذلك من خلال وضع سقف تمويلي للبنوك التجارية، وعلى من

[1] رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 196.

[2] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية" السياسة النقدية"، مرجع سابق، ص23.

[3] أحمد رمضان نعمة الله، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، مرجع سابق، ص 151.

[4] حسين غازي، التضخم المالي، مرجع سابق، ص 133.

يتجاوزه إيداع مبلغ يعادل قيمة التجاوز لدى البنك المركزي، أو يفرض عليه غرامة مناسبة حسب تقدير السلطة النقدية.[1]

ومثال على ذلك منع تجاوز مجموع القروض الممنوحة نسبة محددة، وفي حالة تجاوز منح القروض النسبة المحددة تعاقب البنوك التجارية، يتولى البنك المركزي وضع الإجراءات اللازمة لذلك.

ويعتمد هذا الأسلوب بغرض التأثير على التوزيع القروض في صالح القطاعات المهمة أو الحيوية بالنسبة لتنميته أو تلك التي تحتاج إلى قروض معتبرة.[2]

ففي أوقات التضخم مثلا يقيد الائتمان للقطاعات التي هي السبب في ذلك والعكس على القطاعات الأخرى، كما يمكن أن تتعلق بمعيار أجل القرض.

أما في حالات التضخم الجامح تكون سياسة تأطير القروض إجبارية، فيقوم البنك المركزي بتحديد معدل نمو القروض.[3]

كما تصاحب هذه السياسة عادة برنامج استقراريا يشمل كذلك يشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الادخارات وإصدار السندات العمومية والقيام بكل الإجراءات الكفيلة لتخصيص كمية النقود الفائضة المتداولة.[4]

وفعالية هذه الأداة محدودة خاصة إذا لم تكن هناك ضرورة ملحة لطلب الائتمان من البنوك وغالبا ما يتوفر هذا في حالة الاحتياطات النقدية التي بيد الأفراد حيث تمكنهم من شراء جميع الأوراق المالية والمصرفية عليها دون الحاجة لطلب الائتمان.[5]

---

[1] مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 65.

[2] قويدي معيزي، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي، مرجع سابق، ص143.

[3] لونيس إكن، السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000م– 2009م، رسالة ماجستير في نقود وبنوك، غير منشورة، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010م/2011م، ص57.

[4] عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، مرجع سابق، ص200.

[5] حسين غازي، التضخم المالي، مرجع سابق، ص147.

ثانيا: تنظيم القروض الاستهلاكية

يقصد بهذه السياسة مراقبة عمليات التأمين الاستهلاكي، للتحكم في معدلات الإنفاق النقدي العام،[1]

والهدف من هذه الأداة هو كبح الطلب البضائع وتكون في فترات التضخم ويكون في البيع بالتقسيط.[2]

حيث يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي وذلك بهدف الحد من الطلب على المواد الاستراتيجية المهمة، خاصة في أوقات الحرب. وكذلك منع الزيادات المستمرة في القدرة الشرائية لدر المستهلكين وهذا النوع من الرقابة يشترط عادة تجاوز هذه القروض بنسبة معينة من موجودات البنوك التجارية.[3]

كما تعتمد هذه الأداة على جانبين:[4]

- التحكم في المبلغ المقدم الواجب دفعه مقدما، فرفعه يعني الحد من الإقبال على هذه السلع وبالتالي على حجم الائتمان.
- التحكم في مدة سداد الدين، فكلما قام البنك المركزي بتقصير المدة كلما زادت قيمة الأقساط الشهرية الواجب دفعها، مما يحد الطلب على الائتمان لهذا الغرض بعزوف المستهلكين عن الشراء.

---

[1] المرجع نفسه، ص148.

[2] ينظر: محمد أمين بن الدين، دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حالة الجزائر 1990م/2009م، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م/2010م، ص 22.

[3] ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي. (ط:1؛ الجزائر: الملكية ؛ 1413هـ/1993م)، ص40-41.

[4] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص183 - 184.

ثالثا: تخصيص التمويل

وذلك من خلال ضمان البنك المركزي للتوزيع الهادف للأموال المقرضة وتوجيهها وفق الدولة التي تحدد الأولويات كتوجيه الأموال، مثل القطاع الزراعي والصناعي.[1]

حيث يستطيع البنك المركزي فرض أسعار إعادة خصم منخفضة على أنواع معينة من الأوراق المالية التي مشاريع مرغوبة، وفرض أسعار إعادة خصم مرتفعة على قروض لا يحبذ تشجيعها كالقروض التجارية والمضاربة.[2]

فيخفض البنك المركزي مثلا فائدة القروض الصناعية والزراعية والإسكان، ويرفعها على القروض التجارية أو استيراد الكماليات أو يضع غطاء عاليا لاستيرادها.[3]

رابعا: الإقناع الأدبي

تعمل هذه الأداة على قدرة البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية والمؤسسات المالية المختلفة في إتباع السياسة المتناسبة مع ما تقتضيه الضرورة الاقتصادية للوضع القائم وعلى الطبيعة بينه وبين هذه المؤسسات.[4]

فإذا كانت البنوك التجارية تتوسع في منح الائتمان وأن البنك يرى المصحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية في ذلك فيكون في مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل منح الائتمان دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين كرفع سعر الخصم أو رفع نسبة الاحتياط القانوني وقد تلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بنها وبين البنك المركزي فهو بنك البنوك حيث تلجأ إليه البنك كملجأ أخير للإقراض.[5]

[1] مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص 65.

[2] حسين غازي، التضخم المالي، مرجع سابق، ص144.

[3] يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية" السياسة النقدية"، مرجع سابق، ص24.

[4] حيدر نعمت بخيت، سياسات الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص72.

[5] ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، مرجع سابق، ص39.

وهناك مراجع تقسم الأدوات إلى أدوات مباشرة وأدوات غير مباشرة ونضيف إلى ما سبق ذكره ما يلي:

أولا: التوجيهات والأوامر

وهذه السياسة يصدر البنك المركزي تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية لتوجيهها نحو السياسة المرغوبة من خلال حجم الائتمان ونوعه كأن يأمر باستخدام جزء من الأصول المالية للبنوك التجارية في شراء السندات الحكومية، أو إقراضها للمشروعات الاستثمارية الطويلة الأجل، أو بعدم استخدامها في تمويل الصناعات الاستهلاكية أو التبذيرية.[1]

وبهذه الوسيلة الرقابية الحديثة تستطيع السلطات النقدية فرض الرقابة على حجم الائتمان، واستخدامه لتوجيه نحو المشروعات أو الأغراض الكفيلة بعلاج الأزمات الاقتصادية لتمويل زيادة الإنتاج الكلي، والعمالة الكاملة في أوقات الكساد، وقصره على المشروعات ذات التكاليف القليلة وعدم تمويل المشروعات التبذيرية في أوقات التضخم، فضلا عن الائتمان يخولها في أن تتحكم في حجم الوسيلة في حجم الإنفاق الكلي ومستويات الطلب الفعلي بالقدر الضروري واللازم لتحقيق العمالة الكاملة والاستقرار الداخلي بعيدا عن الأزمات البطالة والتضخم.[2]

ثانيا: الإعلام

تكون هذه السياسة بإعلان البنك المركزي لسياسة النقدية المستقبلية ببيان الوقائع والإجراءات التي سينفذها ومختلف الاستراتيجيات التي يريد إتباعها، ويكون هذا الإعلام كفيل بوضع كل الحقائق أمام الرأي العام ويزيد من الوعي الاقتصادي.[3]

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص185.

[2] حسين غازي، التضخم المالي، مرجع سابق، ص155.

[3] محمد أمين بن الدين، دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مرجع سابق، ص24.

وتتخذ هذه السياسة وسائل الإعلان أشكالا مختلفة تتضمن نشر البيانات، وإلقاء الكلمات الدورية بواسطة وسائل الإعلام المختلفة عن المشكلات النقدية والأحوال المالية والمصرفية والصعوبات التي تواجه التنمية وقد تتضمن أيضا تفسير للوقائع والاعتبارات الدافعة إلى إتباع أو تفسير السياسة الائتمانية، فضلا عن أن تلك البيانات قد تكون مدعمة بالإحصائيات والأرقام مما يزيد من كشف الحقائق الاقتصادية أمام الجمهور، وكما تساهم هذه الوسيلة الإدارية بلا شك في دعم الجهود الرامية للإصلاح الأوضاع الاقتصادية والائتمانية تحقيقا للاستقرار الاقتصادي.[1]

ثالثا: الإجراءات العقابية

يلجأ البنك المركزي لفرض عقوبات إذا لم تنتهج البنوك التجارية السياسة الملائمة كما حددتها السلطات النقدية، ومن هذه العقوبات رفض عملية إعادة الخصم لهذا البنوك، ورفض إمدادها بالاحتياطات النقدية في حالة تجاوز قروضها الحدود العليا المقررة للإقراض.[2]

[1] حسين غازي، التضخم المالي، مرجع سابق، ص156.

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص186.

المبحث الثاني

السياسة النقدية من المنظور الإسلامي

يتضمن هذا المبحث تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وإلى أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وعليه فإن هذا المبحث يحتوي على مطلبين

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

وسيتناول هذا المطلب إلى تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي حيث سنقسم المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول سنتطرق إلى تعريف السياسة في الاصطلاح الشرعي ثم إلى تعريف النقد اصطلاحا وفي الفرع الثاني إلى تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية في الاصطلاح الشرعي

وفي هذا الجزء سنتعرض إلى تعريف كل مصطلح على حدى

أولا: السياسة شرعا

وهي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال وحياطة الرعيّة بما يصلحها، لطفا وعنفا، والسياسة: تدبير المعاش بإصلاح أحوال جماعة مخصوصة على سنن العدل والاستقامة، وتسمى سياسة بدنية وهي نوعان عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي الشريعة وسياسة ظالمة فالشريعة تحرمها.[1]

وقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصّلاح وأبعد إلى الفساد وإن لم يضعه الرسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

[1] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 300.

[2] نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط:1؛ بيروت: دار الشامية، 1428هـ/2008م)، ص251 – 252.

ثانيا: النقد

وهو المسكوك من الذهب والفضة، ويطق الآن على ما يقوم مقامها في المعاملات المالية. والنقدان الذهب والفضة، أو الدنانير والدراهم[1].

وعرف وهبة الزحيلي* النقود هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس (قطع معدنية غير الذهب والفضة) نحاسية أو عملات ورقية.[2]

الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

عرفت السياسة النقدية باعتبارها علنا في الإسلام بعدة تعريفات نوردها كما يلي:

أولا: السياسة النقدية في الإسلام " بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم وإدارة شؤون النقد بشرط أن تكون تلك الإجراءات التدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ".[3]

ثانيا: وعرفت بأنها "عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة المالية ".[4]

---

*هو وهبة مصطفى الزحيلي ولد في بلدة عطية من نواحي دمشق عام 1932م، وحصل على الشهادة العليا بالأزهر الشريف، تخصص في الفقه وأصول الفقه ويدرسها مع الفقه المقارن، يعتبر من أبرز علماء السنة والجماعة وكان عضوا في المجامع الفقهية، ومن مؤلفاته الفقه الإسلامي وأدلته، وسطية الإسلام، التفسير المنير. (IslamReligon.Com.) www تاريخ التصفح: 1 مارس2016م.

[1] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 600-601.

[2] الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر وبيروت: دار الفكر المعاصر، 1423هـ/2007م)، ص19.

[3] بني هاني حسين علي اليوسف، السياسة النقدية في الإسلام، مرجع سابق، ص 10.

[4] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي" دراسة تحليلية مقارنة". (ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1997م)، ص145.

ثالثا: كما تم تعريفها بأنها " مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي".[1]

و يظهر من خلال هذه التعريفات أن تعريف السياسة النقدية في النظام الإسلامي لا يختلف عن تعريف السياسة النقدية في النظام الوضعي ويكون الاختلاف في الأدوات والأساليب المعتمدة في النظام الإسلامي بإلغاء سعر الفائدة أو بتعديل المنهج وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية "دراسة مقارنة" بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي. (لا. ط؛ الإسكندرية: الدار الجامعية،2007م)، ص371.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

إن تحريم الربا يفرض عدم وجود بعض السياسات النقدية في السياسة النقدية الإسلامية كسعر الفائدة وسعر الخصم.[1]

لذا فإن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي توفر أدوات جديدة تتناسب مع الشريعة الإسلامية، ولذلك يمكن تفصيل الأدوات التي تستخدمها الشريعة بما يلي:

الفرع الأول: الأدوات الكمية

أولا: تغير نسب الأرباح الموزعة

يتمثل البديل لسعر فائدة الخصم في النظام الإسلامي المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون مسبقا عند توظيف الأموال في عمليات الاستثمار[2].

وهذه السياسة تعتمد على معدل الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم للاستثمار في البنوك، فحين ترغب الدولة في زيادة حجم وسائل الدفع تزيد معدل العائد الموزع على المدخرين والمودعين وحين يكون عكس ذلك المطلوب تخفض نسبة العائد الموزع في هذه الحالة، وكما يمكن لدولة أن تتدخل في تحديد جملة المبالغ الموزعة على الشركاء إذا كانت ثم مصلحة للمجتمع.[3]

وكذلك يمكن استخدام المشاركة في الأرباح من أجل حث وتشجيع وإغراء المستثمرين على زيادة طلبهم على الأموال وبالتالي زيادة حجم الاستثمارات وذلك عن طريق خفض نسبة الأرباح التي تتقاضاها المصارف التجارية على مبالغ التمويل التي تقدمها للأفراد والمؤسسات، ورفع نسبة الأرباح التي تدفعها إلى المودعين والمستثمرين.[4]

---

[1] حازم محمود عيسى الوادي، النظام النقدي في الإسلام " دراسة مقارنة ".(ط:1؛ الأردن: عالم الكتب الحديث، 2014م)، ص113.

[2] ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، مرجع سابق، ص68.

[3] رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكريين الإسلامي والغربي، مرجع سابق، ص192.

[4] بني هاني حسين علي اليوسف، السياسة النقدية في الإسلام، مرجع سابق، ص 103.

والاقتصاد الإسلامي يوفر عقودا متعددة كالمضاربة والمشاركة والإجارة والمرابحة مما يتيح للمصرف المركزي الإسلامي تحديد معدلات أرباح مختلفة وتشمل هذه المعدلات أرباح المرابحات والإيجارات ومعدلات المشاركة في الأرباح لكل من الاستثمارات بالمشاركة والمضاربة، ومعدل أرباح الودائع الاستثمارية.[1]

ومقارنة بفاعلية هذه الأداة التي يفضل عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة دعما للحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي بفعالية سعر إعادة الخصم والتي أكد الاقتصاد أنها على عدم فعاليتها كمؤثر في النشاط الاقتصادي وبالنظر إلى الرصيد النقدي، يمكن القول أن السياسة النقدية لا يمكن أن تعتمد على هاتين الأداتين سواء في النظام الوضعي أو النظام الإسلامي.[2]

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة

كما ترفض الشريعة استخدام عمليات السوق المفتوحة، نظرا لارتباط هذا الأسلوب بأسعار الفائدة الجارية في السوق النقدية وبأسعار الفائدة طويلة الأجل على السندات في السوق المالية.[3] ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي بشراء وبيع أذونات الخزانة والسندات الحكومية والأوراق المالية بصفة عامة قصيرة الأجل أو طويلة الأجل مباشرة أو من خلال سوق المال وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد.[4]

[1] حازم محمود عيسى الوادي، النظام النقدي في الإسلام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 122.

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص 262.

[3] ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، مرجع سابق، ص68-69.

[4] فهي حسين كامل حسين، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك الإسلامية.(لا. ط؛ جدة: فهرسة الملك فهد، 1427هـ-2006م)، ص 15.

ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلام فيجوز التعامل بالأسهم لأنها جزء من رأس مال الشركات، وتتحمل الأرباح والخسائر وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليست مضاربة لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي ولا تخضع للتوقعات السريعة الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي،

ويمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى اشتراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوبية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية لأنها غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.[1]

ثالثا: تغير نسب الودائع الجارية

وهذه الأداة تعد بديلا لتغير نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، كما تعد السبب في إحداث الاختلالات النقدية[2].

وهي من الأساليب التي تشجع السلطات النقدية تنظيم النقد لها التغير في حجم ودائع المصرف المركزي أو الودائع الحكومية لدى المصارف التجارية بالزيادة أو النقصان حسب ما تراه مناسبا لزيادة عرض النقد أو إنقاصه.[3]

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي نجد أن البنوك الإسلامية لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع عما هو كائن في النظام الربوي، فيجب على البنوك الإسلامية أن توظف وتقرض نقودا حقيقية كائنة تحت يدها وفي حوزتها فيكون مأذون لها بالتصرف فيها وبناء

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص 246.

[2] المرجع نفسه، ص244.

[3] حازم محمود عيسى الوادي، النظام النقدي في الإسلام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص121.

عليه فإنها لا تقوم بمضاعفة الائتمان وخلق الودائع فهي لاتبع ما لا تملك ولا تتجرأ فيما ليس لها ولا تتعامل بالفائدة.[1]

ويمكن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن استخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية لتمويل الإنفاق العام للدولة لفترات مختلفة الآجال.[2]

وفعالية هذه السياسة مقارنة بسياسة الاحتياط القانوني في النظام الوضعي البديلة لها في النظام الإسلامي، نلاحظ أن نسبة تخصيص الودائع الجارية ذات فعالية كبيرة في التحكم في الكتلة النقدية المتداولة من خلال إمكانية توزيع هذه الودائع على الاستخدامات المختلفة وإمكانية تجميد أجزاء منها حسب حاجة النشاط الاقتصادي.

إضافة إلى منع المصارف التجارية من خلق النقود الكتابية خلافا لأداة الاحتياطي القانوني التي تساعد المصارف التجارية على التوسع في الائتمان لدرجة عدم قدرة البنك المركزي على التحكم فيها لاعتمادها في أحيان كثيرة على مواردها الخاصة واحتياطاتها الضخمة في خلق النقود.[3]

الفرع الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية

أولا: الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية

وهي أدوات تتعلق بالتميز في تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية من خلال الأدوات الكمية، وهناك أدوات مكملة أخرى.

---

[1] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي" دراسة تحليلية مقارنة" .(ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة: الإشعاع، 1997م)، ص200-201.

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص241.

[3] المرجع نفسه، ص257.

وتتمثل الأدوات الكيفية في ما يلي:

1 – التميز في الأدوات الكمية

و يقصد بهذه الأدوات هو التميز في نسب الأرباح والتميز في السوق المفتوحة والتميز في الودائع الجارية ويمكن تفصيلها كما يلي:

أ – التميز في نسب الأرباح

يمكن استخدام السلطات النقدية الإسلامية أداة التميز في نسب العائد الموزع أو بتوفير مواد مالية أكثر استعمالا في هذا القطاع دون غيره وتحدد للتوزيع العائد أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين.[1]

فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إيداعاتهم.

كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذا المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد.

كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل وفقا للنسب المذكورة لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كسادا مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.[2]

ب – التميز في التعامل في السوق المفتوحة

يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات وزيادة إقبال المستثمرين عليها في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها أو حتى يبيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.[3]

---

[1] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص202-203.

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص251.

[3] المرجع نفسه، ص252.

ت – التميز في الودائع الجارية

يتم اللجوء إليها في تنظيم الائتمان وتلاقي العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الائتمان وللوصول إلى أهداف اقتصادية معينة.[1]

حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني من انكماشا في الموارد المالية فتوجه قروض صغار المستثمرين واستثمارات المصارف وحتى ما يخصص كقروض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات.[2]

2- الأدوات التكميلية للمصرفية الإسلامية

وتتمثل هذه الأدوات في ما يلي:

أ – نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري

يقصد بها مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي.

حيث ترفع مساهمة المصارف في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعا لهم للإقبال عليها وعدم مساهمة المصارف أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة والتي قد لا تحتاج أصلا لهذا التمويل لإقبال المستثمرين عليها نظرا للعوائد التي تحققها.[3]

[1] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية مقارنة "، ص200.

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص250.

[3] المرجع نفسه، ص252.

ب – شروط البيع بالمرابحة

اعتمدت البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ قيامها إلى الآن.[1]

ويقصد بالمرابحة هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل فهو بيع للعرض أي السلعة، بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح.[2]

ويمكن تنظيم عملية البيع بالمرابحة بما يسهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى من خلال تسهيل شروط البيع للمجلات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى.[3]

وذلك بإلزام المصارف بتعديل قيمة القسط الأول مثلا وتعديل مدد السداد، فعندما يرى المصرف أنه من الضروري مكافحة التضخم، فإنه يطلب من المصارف التجارية رفع قيمة القسط الأول وتقليل السداد وبالعكس، فإنه عندما يرى أنه من الضروري تنشيط الحركة الاقتصادية في حالة الكساد فإنه يخفض قيمة القسط الأول ويزيد السداد.[4]

ثانيا: الأدوات المباشرة

1 – الإقناع الإيماني

يقصد به هو تدخل البنك المركزي لإقناع المصارف التجارية بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، ومن منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وامتثال لتوجيهات ولي الأمر لقوله تعالى ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ المائدة: 92، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.[5]

---

[1] شهاب الدين أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1433هـ/2012م)، ص36.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص409.

[3] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص252.

[4] بني هاني حسين علي اليوسف، السياسة النقدية في الإسلام، مرجع سابق، ص111.

[5] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والاقتصاد الوضعي" دراسة المقارنة"، مرجع سابق، ص254.

2 – التعليمات المباشرة

وهي التي يصدرها البنك المركزي ويلزم بها البنوك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومع قيم المجتمع الإسلامي بل لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية،[1] ويلجأ إليها البنك المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني سبيلها.[2]

3 – الرقابة المباشرة

وهي لغرض إحكام عملية إشراف المصرف المركزي على المصارف، وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، كما يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقيم مدى التزاماتها بالإجراءات التي يحددها واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه المصارف.[3]

4 – الجزاءات

وهي آخر ما يلجأ إليها من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف.[4] وهذه الجزاءات ينبغي أن لا تتضمن مخالفات شرعية مثل تحميل البنك المخالف سعر فائدة على قروضه من البنك المركزي بل ينبغي جزاءات متفقة مع أحكام الشرعة الإسلامية وإن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولا إسلاميا بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.[5]

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاته، مجلة الواحات والدراسات، الأردن: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، بجامعة اليرموك، ع12، 2011م، ص748.

[2] دحمان بن عبد الفتاح و سفيان بن عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الإسلامي والنظام الوضعي، مجلة الواحات والدراسات، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار وبشار،ع12،2011م، ص781.

[3] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص254

[4] دحمان بن عبد الفتاح و سفيان بن عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الإسلامي والنظام الوضعي، مرجع سابق، ص781.

[5] إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها، مرجع سابق، ص 748.

5- الإعلام

ويقصد بها هي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذ هذه السياسة المعلنة ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية،[1]

فيتخذ قرارات اقتصادية موافقة لهذه السياسات عن اقتناع، مما يساعد على علاج المشكلات الاقتصادية سواء كانت تضخما أو كسادا بتضييق الإنفاق أو توسعية، ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة.[2]

وإضافة وإلى هذه الأدوات الكمية المتمثلة في تغير نسب الأرباح الموزعة و سياسة السوق المفتوحة وتغير نسب الأرباح الودائع الجارية والأدوات الكيفية التي تميز في الأدوات الكمية وكذا الأدوات التكميلية المتمثلة في البيع بالمرابحة ونسبة المصارف في النشاط الاستثماري والأدوات المباشرة الأخرى التي تعتمد عليها السياسة النقدية في النظام الإسلامي التي سبق وقد تم تعرض إليها في هذا المبحث هناك أداة أخرى لم نتطرق إليها ألا وهي الزكاة والتي ستكون دراسة هذا البحث.

[1] دحمان بن عبد الفتاح و سفيان بن عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الإسلامي والنظام الوضعي، مرجع سابق، ص781. و د جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص255.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: مدخل إلى الزكاة

أولا: الزكاة عبادة مالية

الزكاة هي عبادة من العبادات الإسلامية بلا ريب.[1] وهي فريضة سنوية في الغالب تفرض على مجموعة القيم الصافية للثروة، وتجبى قبل الدولة وتنفق على المصارف المحددة في القرآن الكريم، وقد فرضت لترد على الفقراء و المحتاجين من أجل سد حاجتهم وإن الحاجة لا تقتصر في الأصول العينية كآلات والأجهزة والأدوات ولا الإبل والبقر والغنم ولا تكون محصورة في المحاصيل الزراعية ولا في النقود، بل قد تكون محصورة أحيانا في الأصول العينية كما هو الحال في الكوارث والمجاعات، وقد تكون محصورة في الأصول النقدية، وقد يحتاج الفرد أحيانا إلى الأصول العينية والنقود معا.[2]

ثانيا: الزكاة أداة مالية تحقق أهداف نقدية

الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزء هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يتراوح في بعض التقديرات من3.5% إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة وتتراوح تلك النسبة من10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة الأمر الذي يبرز أهميتها الكبرى في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والثقافية المستدامة.[3]

لذا إن لولي الأمر إمكانيات مختلفة لجعل الزكاة لخدمة مصالح الفرد والمجتمع في إطار السياسة الشرعية، فيمكن تقديم أو تأخير موعد جمع الزكاة بحسب ظروف المكلفين بدفعها وحاجة المصارف المختلفة للزكاة في إطار مستوى النشاط الاقتصادي السائد وحالته

[1] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية.(لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص187.

[2] بني هاني حسين علي اليوسف، السياسة النقدية في الإسلام، مرجع سابق، ص89.

[3] صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف، ع 12، 2012م، ص2.

وكذا إمكانية إنفاق حصيلة الزكاة لمصرف واحد أو عدة مصارف من مصارفها بحسب حاجتها للتمويل.[1]

وكما أن الزكاة لها وظائف اقتصادية، واجتماعية ثقافية وسياسية، فهي أداة مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهمية في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك الدور على طرق إعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية المتنوعة، سواء كانت أصولا رأسمالية أو دخولا متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي.[2]

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص238-239.

[2] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. (لا. ط؛ الجزائر: دار الفجر، 2006م)، ص510.

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الفصل أن السياسة النقدية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك المركزي من أجل التأثير على الكتلة النقدية، والسياسة النقدية في النظام الوضعي تعتمد على مجموعة من الأدوات تتمثل في الأدوات الكمية التي تهدف إلى التأثير على حجم الائتمان بغية إحداث تغير في كمية النقود، وهذه الأدوات هي سياسة معدل الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة الاحتياطي القانوني، كما تعتمد على الأدوات النوعية وهي تهدف إلى تشجيع أنواع معينة من الائتمانات وتوسيعها أو تخفيض أنواع أخرى وذلك بالتأثير على السياسات التي تنتهجها المصارف التجارية وتتمثل هذه الأدوات هي السقوف التمويلية وتنظيم القروض الاستهلاكية وتخصيص التمويل والإقناع الأدبي، وكما تعتمد على أدوات أخرى كالتوجيهات والأوامر والإعلام والإجراءات العقابية.

في حين أن النظام الإسلامي يعتمد على مجموعة من الأدوات الكمية تتمثل في تغير نسب الأرباح الموزعة وسياسة السوق المفتوحة ونسبة الودائع الجارية التي تعد بديلة عن الأدوات التي تمارسها السياسة النقدية في النظام الوضعي، وكما تعتمد على الأدوات الكيفية التي تتمثل في التميز في الأدوات الكمية ونسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري وشروط البيع بالمرابحة، وهناك أدوات مباشرة كالإقناع الإيماني والرقابة المباشرة والجزاءات والإعلام والتعليمات المباشرة، وذلك لأن النظام الوضعي يعتمد في سياسته على سعر الفائدة والربا المحرم شرعا، فالنظام الإسلامي يقوم على نظام المشاركة من خلال آلية الربح، كما تشير إلى قدرتها في التخفيف من الآثار السلبية التي تفرزها أدوات السياسة النقدية الوضعية.

كما أن الزكاة تعد نظاما اقتصاديا واجتماعيا متكاملا، ولها دور هام في تحقيق أهداف السياسة النقدية الذي سيكون محور الدراسة في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني
الزكاة كأداة نقدية

المبحث الأول: ماهية الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة والأموال التي تخرج منها ومصارفها

المبحث الثاني: الدور النقدي للزكاة

المطلب الأول: الزكاة أداة توفر السيولة وتدعم التداول النقدي

المطلب الثاني: مضاعف الزكاة

المطلب الثالث: تأثير الزكاة على حجم الكتلة النقدية في حالتي التضخم والركود

الفصل الثاني

الزكاة كأداة نقدية

مما لاشك أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمس، وهي عبادة مالية إسلامية تطبيقية، وتعد أكبر مورد مالي للدولة الإسلامية، كما لها تأثير اقتصادي واجتماعي ومالي في المجتمع، تتميز بعدة وظائف من خلال مساهمتها الايجابية في الاقتصاد الوطني، ومن بين الوظائف التي تقوم به أنها تساهم في الاستقرار النقدي باعتبارها أداة من أدوات السياسة النقدية، لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية الزكاة في الشريعة ثم سنتناول دورها النقدي في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

لذلك سيتضمن هذا الفصل مبحثين، فالأول يتطرق إلى ماهية الزكاة في الشريعة لبيان تعريفها وحكمها وحكمتها ومصارفها، والثاني عن الأدوار النقدية التي تؤديها الزكاة.

المبحث الأول

ماهية الزكاة

في هذا المبحث سنتعرض إلى تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها وإلى بيان شروط وجوبها والأموال التي تؤخذ منها وكذلك إلى مصارفها، وعليه فإن هذا المبحث سينقسم إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها

سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف الزكاة في الفرع الأول ثم إلى أدلة مشروعيتها في الفرع الثاني وثم في الفرع الثالث إلى المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولا: تعريف الزكاة لغة

الزكاة في اللغة هي الزيادة،[1] وهي من مصدر زكا، الزكاء ممدود، النّماء والرّيع، زكا يزكوُ زكا وزكواّ. وأصل الزكاة هي الطهارة والبركة.[2]

وزكا يدل على نماء وزيادة، يقال بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤهُ وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طاهرة.[3] وزكى ماله تزكية أدى عنه زكاته وزكى نفسه أيضا. وزكى الزرع يزكو زكاء بالفتح والمدّ أي نما.[4] والزكاة: هي صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به.[5]

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: صدّيق المنشاوي. (لا. ط؛ القاهرة ؛ دار الفضيلة د.ت)، ص99.

[2] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، مصدر سابق، ص1849.

[3] أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3.(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م) كتاب الزاي، باب الزاي والكاف وما يماثلهما، ص17.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا. ط؛ لبنان: دائرة المعجم، 1986م،)،ص115.

[5] الفيروز آباري، القاموس المحيط،، مرجع سابق، باب الزاي، ص1292.

ثانيا: تعريف الزكاة اصطلاحا

عرفت الزكاة بعدة تعريفات مع اتفاقهم على معنى واحد، وسنتناول تعريف الزكاة حسب المذاهب الأربعة كما يلي:

1-عند المالكية

الزكاة هي " إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول "[1] وهي " الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا "[2]

2-عند الشافعية

الزكاة " تجب في الأموال المرصّدة للنّماء إما بنفسها أو بالعمل فيها طاهرة لأهلها ومعونة لأهل السمّهان ".[3]

3-عند الحنفي

الزكاة " تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص عينه الشارع لوجه الله تعالى "[4] وهي" فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى "[5]

4-عند الحنابلة

الزكاة " هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[6]

---

[1] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج2. (ط:1؛ لبنان: دار ابن حزم ، 1418هـ/1998م)، ص5.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته.(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م)، ص5-6.

[3] أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. (ط:1؛ الكويت: دار قتيبة، 1409هـ/1989م)، ص145.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج2. (ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 2001م)، ص730.

[5] شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج2.(لا. ط؛ لبنان: دار المعرفة، لا. ت)، ص149.

[6] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي رحمه الله، حاشية الروض المربع شرح المستنقع،ج3.(ط:1؛ لا. م، لا. ن، 1397هـ)، ص164.

ثالثا: تعريف الزكاة في الاقتصاد

الزكاة هي " فريضة شرعية يدفعها بطيب نفس من يملك نصابها إلى مستحقيها أو بيت مال المسلمين، ليتولى صرفها في أوجهها التي بينها القرآن الكريم " [1]. وهي حق في أموال الأغنياء لصالح الفقراء وسائر المصارف الشرعية " [2]

الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمس،[3] وهي فرض عين عل كل من توفرت له شروط وجوبها،[4] وقد ثبتت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية وبالإجماع.

أولا: القرآن الكريم

وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة: 43، يعني أدُوا زكاة أموالكم المفروضة.[5] لأن إطلاقه يفيد الوجوب.[6]

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ البقرة: 267.

---

[1] سلطان محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر.(لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: دار المريخ، 1406هـ /1986م)، ص16.

[2] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية.(ط:1؛ دمشق: دار القلم،1426هـ/2005)، ص77.

[3] أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج 4.(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1418هـ/1997م)، ص5.

[4] الطاهر الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج2، مصدر سابق، ص5.

[5] أبو إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عشور، ج1.(ط:1؛ بيروت: دار الحياء التراث العربي، 1422هـ/2002 م)، ص188.

[6] نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، التفسير الموضوعي، إشراف: مصطفى مسلم وآخرون، ج1. (ط:1؛ الإمارات: جامعة الشارقة،1431هـ/2010م)،ص85.

دل على وجوب زكاة التجارة والكسب من عقار أو منقول، والزكاة واجبة في كل أنواع التجارة طالما بلغت النصاب.[1]

وقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ المزمل: 20، أي أقيموا الصّلاة وآتوا الزكاة المفروضة.[2]

ثانيا: من السنة النبوية

وقد روي أنَّ النبيّ ﷺ بعثَ معاذاً رضيَ اللهُ عَنه اليَمنَ فقال «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».[3] دلالة على وجوب الزكاة.[4]

---

[1] المصدر نفسه، ص364.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج8. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، 1997م)، ص259.

[3] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ، الجامع الصحيح تحقيق: محب الدين الخطيب، ج1.(ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1400هـ)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث:1395 ص430.

[4] الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة أحمد،ج3.(ط:1؛ رياض: فهرسة مكتبة الملك فهد، 1421هـ/2001م)، ص 309.

وعن ما رواه ابن عُمر رضيَ اللهُ عَنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».[1] وهذا بيان أصل الإسلام .[2]

وروي عنْ أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ قال أنَّ رجُلاً قَال: لنبيّ ﷺ: أَخْبِرْني بعمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ. قال: مالَهُ مالَهُ. وقال: النبي ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».[3] وذلك يقتضي الوجوب.[4]

ثالثا: الإجماع

فقد أجمعت الأمة على فرضيتها.[5] وأما طريق وجوبها من إجماع الصحابة، فهو أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبر واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، كفر من العرب ما كفر وامتنع من أداء الزكاة ما امتنع، فهمّ أبو بكر رضي الله عنه لقتالهم.[6]

فقد روي عن أبي بكر قال: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] . أخرجه مسلم بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم، ج1.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب، 1412هـ/1991م)، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان، رقم الحديث:1، ص37.

[2] النووي صحيح مسلم بشرح النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج1. (ط:1؛ الأزهر: المطبعة العصرية، 1373هـ/1929م)، باب الإيمان، ص148

[3] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، ت256هـ، صحيح البخاري، (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير 1423هـ/2002م) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث:1396، ص338.

[4] الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة أحمد،ج3، مصدر سابق، ص 309.

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2،(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2002م)، ص373.

[6] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض،ج3. (ط:1؛ بيروت: دار الفكر،1414هـ/1994م)، ص7.

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[1].

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة

لقد فرض الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة لما فيها من حكمة وغاية بالغة تعود بالنفع سواء بالنسبة لصاحبها في نفسه وماله أو على مستحقيها لسد حاجتهم وكافة المجتمع الإسلامي في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة لذ فإن هذه المقاصد تتمثل فما يلي:

أولا: تحقيق التعبد لله تعالى بامتثال أمره والقيام بفرضه

فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة لقوله تعالى.[2]﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ البقرة:43.

ثانيا: الطهارة

وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، كما هي طهارة للمال فهي طهارة للنفس الفقير من الحسد نحو الغني الذي يكنز المال على عباد الله.[3]

ثالثا: شكر النعمة: فإن لله عز وجل على عبده نعمة في نفسه وماله فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال.[4]

---

[1] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1400، ص339.

[2] عبد الله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة" دراسة " تأصيلية لمستجدات الزكاة ".(ط:1؛ الرياض: بنك البلاد، والقاهرة: دار الميمان، 1429هـ/2008)، ص48.

[3] ينظر: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام. (ط:13 ؛ القاهرة: دار الشروق، 1413هـ/1993م)، ص114.

[4] الإمام الغزالي، أسرار الزكاة ، تحقيق: عبد العال أحمد محمد. (ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1402هـ/1982م)، ص67.

رابعا: الحصول على الثواب العظيم وتكفير السيئات

إن الله تعالى في مشروعية الزكاة حكمة بالغة لعباده في مصلحتهم والعدل بينهم وليس لله تعالى مصلحة فيما شرع ولا هوى فهي مصلحة الأغنياء في تطهير المال ولصاحبه وتحصل البركة وفي نفس الوقت فهي تسد عوز الفقير،[1] كما يثني ربنا عز وجل على من أدى زكاة ماله، بل قد وضع مكافئات تحمل المسلم على الانقياد طوعا لأدائها لا كرها[2]، وقد وردت الآيات لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ المؤمنون: 1 – 4.

خامسا: النماء والزيادة

فالزكاة في الظاهرة تنقص من المال بإخراج بعضه لكن العارفين يعلمون أن هذا الجزء القليل الذي يدخله يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.[3]

سادسا: مواساة الغني الفقير[4]

الزكاة شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام والولاء لأهله وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعتز به دين الإسلام ودولته.[5]

---

[1] ينظر: محمد لبيب، كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك. (ط:1؛ الإسكندرية: دار الصحابة للتراث بطنطا، 1413هـ/1993م)، ص12.

[2] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار" دراسة بعض التجارب الرائدة " رسالة ماجستير في اقتصاد ومالية ، غير منشورة، جامعة المدية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011م/2012م، ص6.

[3] محمد لبيب، كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك، مرجع سابق، ص 8–9.

[4] عبد الله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، مرجع سابق، ص 54.

[5] يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. (ط:1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ/1994م)، ص 17.

سابعا: تحقيق التكافل المعيشي والضمان الاجتماعي

فالزكاة هي المورد الأمثل لتحقيق التكافل المعيشي الذي فرضه الإسلام لاستغناء العاجزين والمحرومين.[1]

ثامنا: تنمية الاقتصاد الإسلامي

فللزكاة أثر إيجابي في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وذلك أن نما مال الفرد المزكي كما تقدم، يعود على الاقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار كما أن فيها منعا لانحصار المال في يد الأغنياء.[2]

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة والأموال التي تخرج منها ومصارفها

وسنتطرق في هذا المطلب إلى شروط وجوب الزكاة في الفرع الأول ثم إلى الأموال التي تخرج منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط وجوب الزكاة

هناك شروط تتعلق بالمزكي والأخرى تتعلق بمال نفسه.

أولا: شروط تتعلق بالمزكي

1- الإسلام: لأن الزكاة أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر، كالصلاة.[3]

2- الحرية: فلا تجب على عبد، فإن ملّكه سيده مالا وقلنا لا يملك فزكاته على سيده لأنه مالكه، وإن قلنا يملك. فلا زكاة في المال، لان سيده لا يملكه.[4]

---

[1] محمد لبيب، كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك، مرجع سابق، ص10.

[2] عبد الله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة،" دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة "، مرجع سابق، ص56.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ج1 . (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1976م)، ص 96.

[4] أحمد بن محمد بن قدامه ت620هـ، الكافي، تحقيق: عبد الله أحمد بن عبد أحمد الحسن. (ط:1؛ لا. م: هجر، 1417هـ/1997م)، ص88.

3- التكليف: وتجب على البالغ وإن لم تجب على الصبيّ تكليفا فإنها واجبة في ماله، وبذلك فإن على الولي إخراجها من مال القاصر بقدرها المحدود.[1]

4- العاقل: وكما تجب على العاقل إذ أن المجنون لأنه لا يعي ولا يفهم ولا تجب ولا يفهم ولا تجب عليه وإنما تجب على ماله. فعلى من يدير شؤون المجنون أن يخرج النصيب المقرر من ماله للزكاة.[2]

5 - النية: وهو أن ينوي بقلبه زكاة الفرض.[3]

ثانيا: شروط تتعلق بمال المزكي

1. وجود النصاب: النصاب شرعا هو القدر الذي بلغه المال ووجب فيه الزكاة.[4]
2. تمام الحول: هو مرور سنه هجرية على امتلاك المال، ويشترط في كل الأموال الزكوية إلا الزروع والثمار فتجب الزكاة فيها حين الحصاد.[5]
3. الملكية المطلقة: يجب أن يكون المال مملوكا، لمن وجبت عليه الزكاة فيه.[6]
4. النماء أو القابلية للنماء: وهو أن يكون ناميا حتى تخرج الزكاة من نما المال لا من أصل المال. وسميت الزكاة بهذا الاسم لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال النامية حقيقة كالزروع والثمار، أو تقديرا كالنقود وعروض التجارة.[7]

---

[1] عبد الرازق نوفل، فرضية الزكاة. (ط:1؛ لا. م: دار الجيل، د.ت)، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص27-28.

[3] الإمام الغزالي، أسرار الزكاة، تحقيق: عبد العال أحمد محمد، مرجع سابق، ص53.

[4] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص65.

[5] علي سعيد، دليل بعث المشروعات من أموال الزكاة،(ط:1؛ تونس: دار ميارة، 2015 م)، ص9. وعبد الرازق نوفل، فرضية الزكاة، مرجع سابق، ص27-28.

[6] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص63.

[7] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية.(ط:1؛ دمشق: دار القلم،1426هـ/2005)، ص78.

5. السلامة من الدين: فصاحب المال المدين بمثل هذا الدين فهو في الحقيقة معسر وليس غنيا، وسداد الديون حاجة أساسية لا مفر من قضائها، وتخصم هذه الديون من أموال الممول وأصوله.[1]
6. الزيادة عن الحاجة: يفرض الإسلام إذن الزكاة والصدقة على المسلمين الذين تفوق مداخيلهم حاجيتهم الطبيعية. والحكمة في هذه القاعدة هي أن مساعدة الآخرين لا تكون ملزمة إلا إذا كان المسلم قادرا على تلبية حاجياته الأساسية وحاجيات عائلته أولا.[2]

الفرع الثاني: الأموال التي تؤخذ منها

أولا: أموال الزكاة

فقد قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وإلى باطنه، فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها وتشمل المحصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من الإبل وبقر وغنم، والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة.[3] وقد نبهنا القرآن الكريم إلى ضرورة إخراج زكاة لبعض الأنواع من الأموال في قوله[4]:

1 – الذهب والفضة: لقوله تعالى ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ التوبة: 34.

[1] عثمان عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. (ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء،1409هـ/1989م)، ص59.

[2] عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، (ط:1؛ بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1997م)، ص80-81.

[3] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحه.(ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/2001م)، ص67.

[4] نعمت عبد الطيف مشهور، الزكاة " الأسس الشرعية والدور الإيماني والتوزيعي". (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات ، 1413هـ/1993م)، ص33-34.

2- الزروع والثمار: قال تعالى ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ الأنعام 141.

3- الكسب من التجارة وغيرها: فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ البقرة: 267.

4- الخارج من الأرض من معدن وغيرها: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ البقرة:267.

وقد أجمع الفقهاء على أن الأموال الخاضعة للزكاة لا تقتصد على ما كان معروفا في عهد النبوة والعهد الراشدي بل يضاف إلى ما سبق كافة أنواع الأموال التي استجدت في العصر الحاضر مثل الأوراق النقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات وكذلك المستخرجات من الأرض والبحر والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤخرة ونحوها.[1]

ثانيا: معدلات الزكاة

معدلات الزكاة المأثورة: ربع العشر، نصف العشر، والعشر، ضعف العشر أو بعبارة أخرى 2.5%، و5%، و10%.[2]

[1] سلطان محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، مرجع سابق، ص32.

[2] رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، مرجع سابق، ص48.

ويمكن إدراجه في الجدول كما يلي:

جدول رقم 1: يوضح معدلات الزكاة.

أموال الزكاة	معدلات الزكاة
السوائم	%2.5
النقود	%2.5
عروض التجارة	%2.5
الزروع والثمار	5% إذا كانت مسقية و10%إذا كانت بعلية

المصدر: من إعداد الطالبة رجوعا إلى المرجع نفسه

الفرع الثالث: مصارف الزكاة

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: 60.

أولا: الفقير والمسكين

تدل الآية على أن الفقراء والمساكين صنفان مختلفان، وقد اختلف الفقه، وعلماء اللغة في تعريفها والتفرقة بينهما، إلا أن تقديم الفقير على المسكين، دليل على كونه أكثر احتياجا إلى حقه في الزكاة.[1]

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة" الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص75.

ويمكن تعريف الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته.[1] والمسكين هو الذي له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه.[2] وهذا النوع هم أهل العوز الحاجة.[3] ويستهدف الإسلام من محاربة الفقر، تحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة يليق بكرامته وهو الذي كرمه الله وإذا ضمن الإنسان الحياة الطيبة، يشعر بنعمة الله، أقبل عبادة الله في خشوع وإحسان، ومن ثم لا ينشغل ليطلب الرغيف، ولا يتعبد عن معرضة الله وحسن الصلة به.[4]

ثانيا: العاملون عليها

وهم صنفان أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع[5]، ويشترط فيمن يعين عاملا أن يكون مسلما ومكلفا وذكرا وحرّا لأن هذه ولاية أمانة والعبد ليس من أهل الولاية والأمانة.[6] وهؤلاء وإن كانوا أغنياء يعطون جزاء العمل، فهو راتب الوظيفة وذلك داخل نظام الجهد والأجر، لا في باب الحاجة وسدها.[7] ولذلك لدلالتان:

1 – أن من واجبات الدولة ومسؤولياتها أن تقوم على شؤون الزكاة جمعا وصرفا وأن يكون للدولة "عاملون" يعملون على شؤون التوعية بالزكاة والدعوة إليها والبحث والتفسير في شؤون وجمعها وجبايتها وصرفها في أوجه الاستحقاق.

---

[1] علي سعود الكليب، الفقير والمسكين في ظل الشريعة الإسلامية. (لا. ط؛ الكويت: مكتب مدير الشؤون الشرعية، د.ت)، ص7.

[2] أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص97.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ج2 .(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1793هـ/1973م)، ص594.

[4] عبد الهادي علي البخار، الإسلام والاقتصاد" دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة".(لا. ط؛ الكويت: عالم المعرفة، 1983م)، ص135.

[5] أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص98.

[6] رقية سعيد مت علي محمد، الزكاة وأثرها التربوي، رسالة ماجستير في التربية في الإسلام، غير منشورة، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1418هـ/1996م)، ص34.

[7] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، 116.

2 – أن بالزكاة تشغل بماليتها وحساباتهم وميزانياتها وإيراداتها ومصروفاتها وتتكفل ميزانيتها بمصروفاتها الإدارية، ويقصد بهذه المصروفات الإدارية مرتبات وأجور العاملين على الزكاة فيتقاضون أجورهم أو مرتباهم أو مكافآتهم من حصيلة الزكاة وليس من ميزانية الحكومة.[1]

ثالثا: المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدّو لهم.[2] والمؤلفة قلوبهم ليس شرط أن يكونوا محتاجين، لأنهم لو كانوا محتاجين فلهم من سهم الفقراء والمساكين وإنما الهدف هنا أن نثبتهم على الإسلام.[3]

رابعا: في الرقاب

هم العبيد الأرقاء الذين اتفقوا مع سادتهم على عتقهم بمال يدفعونه إليهم، وهم المكاتبون فيعطون من الزكاة إعانة لهم على الحرية.[4] وذلك دليل على أن من أغراض الإسلام تحرير العبيد والتشجيع على الحرية.[5] وهذا الحق ما يزال قائما إلى اليوم رغم انعدام الرقيق في العالم، وعليه يستخدم سهم الرقاب في تحرير أسرى الحروب من المسلمين وأيضا مساعدة الشعوب على التحرر[6].

---

[1] عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، ص 133.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص594.

[3] علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،ج1.(لا. ط؛ الدوحة: مؤسسة الريان؛ 1418هـ/1998م)، 643.

[4] أبو الوفاء مصطفى المراغي، من قضايا العمل والمال في الإسلام.(ط:2؛ القاهرة: سلسلة البحوث الإسلامية،2001م)، ص85.

[5] عثمان عبد الله، الزكاة " الضمان الاجتماعي الإسلامي" ، مرجع سابق، ص136.

[6] مرابط فاطمة، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002م/2003م.

خامسا: الغارمين

والغارم هو الذي عليه ديون في أمور مباحة أما المسرف أو الذي يرتكب حراما فلا نساعده.[1] و الغارم نوعان: غارم لمصلحة نفسه في مباح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم ولكل منها حكمه.[2] فهنا الإسلام يقوم بحماية الغارمين ويعفيهم من بيع أملاكهم لتسديد ديونهم، لذلك يجب أن تسدد الديون من طرف صندوق الزكاة ومع مساهمة المجتمع لتحرير الغارم من التزاماته للحفاظ على مستوى معيشته وحماية من كل ما من شأنه أن يسبب في تدهور في ظروف حياته، لأن عجز المدين قد يكون نتيجة ظروف خارجة عن إرادته .[3]

سادسا: في سبيل الله

يعني النفقة في نصره دين الله، وطريقه، وشريعة التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار.[4] وهو مصارف عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين، وعلاج المرضى، وتعليم العاجزين عن التعليم، وسائر تحقيق به مصلحة لجماعة المسلمين. في هذا يسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف.[5]

[1] علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج1، مرجع سابق مرجع، ص644.

[2] رقية سعيد علي أحمد، الزكاة وأثرها التربوي، مرجع سابق، ص39.

[3] عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص119-120.

[4] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، مرجع سابق، ص42.

[5] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص116.

سابعا: ابن السبيل

وهو الذي انقطعت به الأسباب، وهو في سفره لا يستطيع معه الانتفاع بماله، فله أن يعطى من الزكاة وإن كان غنيا في بلده، لأنه في مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق منه أو الاقتراض لضمانه.[1] فيعطي من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقاصده أو موضع ماله، إن كان معه بعض المال أعطي ما يتم به كفايته في ذهابه ورجوعه قلّ أو كثر.[2]

وبعدما تعرضنا في هذا المبحث إلى ماهية الزكاة في الشريعة سنتناول في المبحث الثاني الدور النقدي الذي تلعبه الزكاة كأداة نقدية ضمن السياسة النقدية.

[1] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص142.

[2] نسيمه سلامي، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره، رسالة ماجستير، في أصول الفقه غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2006م/2007م، ص91.

المبحث الثاني

الدور النقدي للزكاة

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأدوار النقدية للزكاة في السياسة النقدية، ولذا سيحتوي المبحث على ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الزكاة أداة توفر السيولة وتدعم التداول النقدي

وسينقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث في الفرع الأول إلى الزكاة وتوفر السيولة اللازمة لتمويل التنمية والفرع الثاني إلى الزكاة والتداول النقدي.

الفرع الأول: الزكاة وتوفر السيولة اللازمة لتمويل التنمية

وفي هذا الجزء سنتناول إلى تعريف التنمية ثم إلى الزكاة أداة لتمويل التنمية.

أولا: تعريف التنمية

1 – التنمية لغة

هي الزيادة أي نمى ينمى ونماء أي زاد وكثر.[1]

2 – التنمية في الاقتصاد الوضعي

عرفت التنمية بأنها " تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن".[2]

وكما عرفت بأنها " سياسة طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، بأنها يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان فإن متوسط دخل الفرد سيرتفع".[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، مصدر سابق، باب النون، ص4551.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، ومحمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية" مفهومها، نظريتها ، سياستها". (لا. ط؛ بيروت: الدار الجامعية،2001م)، ص20.

[3] كامل بكري، التنمية الاقتصادية.(لا. ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 1988م)، ص63.

2 – التنمية في الاقتصاد الإسلامي

عرفت التنمية في الاقتصاد الإسلامي أنها "عملية عقائدية تتسم بالشمول، والتوازن وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع".[1]

كما تم تعريفها أنها " تأخذ مفهوما متكاملا يمتد ليشمل التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للثروة، وتنمية الجوانب السياسية والاجتماعية والعلمية والثقافية، أي التنمية بالمفهوم الإسلامي تهتم بتغير الحياة الإنسانية نحو الأفضل، بل تتعدى الاهتمام بأمور الدنيا واعمار الأرض إلى الاهتمام بأمور الآخرة وتوثيق الصلة بالله والالتزام بالقيم الأخلاقية الفاضلة ".[2]

ثانيا: الزكاة أداة لتمويل التنمية

تعتبر الزكاة أداة فعالة في التنمية الاقتصادية حيث يمكن عن طريق توفير مورد مالي كبير ومتجدد و دورها التمويلي لم يقف عند حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما تستطيع أن تحرره من كل أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على جميع الأموال القابلة للنماء سواء استثمرت أم لم تستثمر.[3]

وتنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتنمية من جانبين الأول يتمثل في وفرة الحصيلة والتي تصل إلى 14% من الناتج القومي، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما لتمويل، والجانب الثاني يتمثل في الدور الاستثماري للزكاة، بحيث إن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة" الأسس الشرعية والدور الإيماني والتوزيعي، مرجع سابق، ص109.

[2] مرسي السيد حجازي، التنمية في البيئة الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز، مصر: الاقتصاد الإسلامي – كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، ع2، 1425هـ/2004م)، ص5.

[3] الطيب داودي، المؤسسة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسة الزكاة، جامعة البليدة – كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، 2004م، ص3.

فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية في مصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة إلى المجالات الأساسية وهدا يخفف ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية.[1]

ثالثا: دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية

لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي يجب توافر متطلبات عقائدية وسياسية واقتصادية، والزكاة لها أثر في تحقيق هذه المتطلبات.[2]حيث أن الزكاة تتفوق على موارد الأخرى بأنها تمثل موردا منتظما، وافر الحصيلة يفي باحتياجات تمويل التنمية بدرجة كبيرة وينفرد الاقتصاد الإسلامي بهذا النوع الهام حيث لا يوجد له مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية.[3]

ويتمثل الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية فيما يلي:

1 – تمويل رأس مال الإنتاجي

أنه من بين أهم ما توفره الزكاة الأدوات الإنتاجية وتمويل المشروعات، ذلك لأن الزكاة فرضت لتوفير كفاية أفراد المجتمع، وتوفير حد الكفاية لا يعني التصدق على من يعنهم الأمر، ليسد جوعهم وتكسى عورتهم في فترة من الفترات، ولكن بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام، وتوفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب.

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 510–511.

[2] حسينة حوحو، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر" نموذج صندوق الزكاة بالجزائر" رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2004م/2005م، ص322.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة " الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع"، مرجع سابق، ص229.

وهذا ما يؤدي إلى توفير آلات الحرفية للمحترف، بحيث تساعده على الكسب الدائم مما يحصل به الكفاية على الدوام. والحرف أنواع وأصناف مختلفة باختلاف البلاد والأزمنة وبذلك تعمل الزكاة في كل زمان ومكان على توفير لكل ذي مهنة ما يكفيه من أدوات الإنتاج كالمزارع.[1]

2 – تمويل المشاريع

يمكن أن تشمل العديد من مشروعات التنمية الاقتصادية وبالذات ما يتعلق منها البنية التحتية من شق الطرق وبناء الجسور وإقامة المدارس والمستشفيات وغيره وما يحتاجه المجتمع ويكون تمويل مثل مشروعات من سهم في سبيل الله لأن هذا السهم لا يعني تمويل الجهاد فحسب ولكنه يمتد لساهم في المنشآت العامة التي تفيد سائر أفراد المجتمع بالإضافة إلى هذا فإن تمويل وإنشاء الطرقات وتعبيدها من الخطوات التمهيدية الهامة للتنمية الاقتصادية إذ يساهم مصرف ابن سبيل في تمويل هذه المشرعات ويلاحظ أن قيام مشاريع البنية التحتية من الضروريات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني: الزكاة والتداول النقدي

يتناول المشرع المالي الإسلامي في فريضته للزكاة مسألة مضاعفة التداول النقدي مساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر من مصادر التمويل الاقتصادي والاجتماعي فالاقتطاع المالي بالزكاة ونسبة ربع العشر مثلا يزيد من كلفة الاحتفاظ بأموال مما يحفز أصحابها إلى تشغيلها، وطرحها في الأسواق مما يزيد ويضاعف من التداول النقدي في السوق.[3]

[1] الطيب داودي، مؤسسة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص6-7.

[3] غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.(ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1409هـ/1989م)، ص31.

وتساهم الزكاة في نقل الأرصدة النقدية بين أفراد المجتمع محدثة آثار على سرعة تداول النقود وعلى انتقال الكتلة النقدية من الأغنياء إلى ذوي الحاجات من أهل المصارف الثمانية.[1]

وهذه نتيجة لما تتيحه الزكاة من قوة شرائية تضعها تحت الأفراد في قطاع الاستهلاك مما يؤدي إلى مضاعفة العرض الإنتاجي لمقابلة المستويات المرتفعة المطلب الكلي الاستهلاكي، وهذا من شأنه يدعم الدورة النقدية في إحداث التناسب بين الطلب النقدي الاستهلاكي إي التيار النقدي، وبين التيار السلعي الاستهلاكي. [2]

[1] فاطمة مرابط، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا، مرجع سابق، ص138.

[2] فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، غير منشورة، جامعة الجزائر03: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2014/2013م)، ص212.

المطلب الثاني مضاعف الزكاة

وسنتناول في هذا المطلب إلى تعريف المضاعف في الفرع الأول ثم إلى مضاعف الزكاة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المضاعف

أولا: تعريف المضاعف

1 – المضاعف لغة

من فعل ضعف، ضعف الشيء أي مثلاه وضعف الشيء مثله الذي يضعفه وأضعافه.[1]

2 – المضاعف اصطلاحا

المضاعف " هو ذلك التغير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى التغيرات مضاعفة في الدخل القومي، وهو ما يعرف بأثر المضاعف ويكون له أثر المضاعف في اتجاه التوسع، كما للميل في اتجاه الانكماش ".[2]

ثانيا: المضاعف في الإسلام

لقد أصل الإسلام مفهوم المضاعف منذ ألف وأربعمائة ألف سنة. في قوله: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ﴾ البقرة: 261. هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاه، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، مصدر سابق، باب الضاد، ص2587.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة " الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع، مرجع سابق، ص292.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج1، مصدر سابق، ص291.

فهذه المضاعف المترتبة على الإنفاق في سبيل الله، ليست قاصرة على ثواب الآخرة وإنما لتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأولي، ذلك أن الآثار الطيبة المترتبة على الإنفاق لا تقف عند حد من أنفق عليه، وإنما لتنشر الرواج في الاقتصاد كله وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم الخير ويعود النفع على النفق نفسه.[1]

الفرع الثاني: مضاعف الزكاة

تعتبر مضاعف الزكاة جزء مهما من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي لما تتميز به الزكاة من انتظام حقن الاقتصاد بالسيولة ونسب متفاوتة وفي قطاعات عدّة أومن أوعية متنوعة. ومضاعف الزكاة لا يقتصر على الزيادة في الاستهلاك، وإنما يواكبها زيادة في الاستثمار ويدعم عمل المضاعف بانخفاض التسربات من دورة الدخل نظرا لملاحقة الزكاة الأموال المكتنزة. وإمكانية محلية الزكاة أو في التوزيع، مما يوجه كل الدخل الناتج عن توزيع الزكاة، إلى مصارفها في مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها، أو إلى مجالات الإنفاق الاستثماري.

إن مضاعف الزكاة يعمل على الرفع من مستوى النشاط الإنتاجي، سواء من حيث المصارف التي تنفق عليها الزكاة ذات الميل المرتفع للاستهلاك أو من حيث المصارف التي تنفق عليها الزكاة، ذات الطبيعة الاستثمارية، مما يضمن ويساهم ذلك في الاستقرار الاقتصاد عند مستويات عالية من التشغيل والإنتاج.[2]

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة " الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع، مرجع سابق، ص292.

[2] فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي،" دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص213.

المطلب الثالث: التأثير على حجم الكتلة النقدية في حالتي التضخم والركود

يمكن الاستفادة من أداة الزكاة في تحقيق نوعية الاستقرار في حالة التضخم والركود كالآتي:

الفرع الأول: حالات التضخم

أولا: مفهوم التضخم وأنواعه

1 – تعريف التضخم لغة واصطلاحا

وسنتناول في هذا الجزء تعريف التضخم لغة واصطلاحا ثم سنتطرق إلى أنواعه.

أ – التضخم لغة

من فعل ضخم ضخامة كان ضخما، ضخمه جعله ضخما، الضخام العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم الكثير اللحم.[1]

وفي لسان العرب الضخم أي الغليظ من كل شيء.[2]

ب – **تعريف التضخم اصطلاحا**

إن التضخم عند علماء الاقتصاد له عدة تعريفات نذكر منها:

التضخم هو " زيادة في كمية النقود أكبر من الزيادة في الإنتاج تؤدي إلى الارتفاع المستمر للمستوى العام للأسعار".[3]

التضخم هو " الارتفاع الغير الطبيعي للأسعار".[4]

[1] بطرس البستاني، محيط المحيط. (لا. ط؛ لبنان: د.ن،1987م)، ص531.

[2] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، مصدر سابق، باب الضاد، ص2563– 2564.

[3] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي" دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص126.

[4] غازي عناية ، التضخم المالي، مرجع سابق، ص10.

التضخم هو " الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار".[1] ولقد شاع هذا التعريف بين كثير من علماء المالية والاقتصاد ".[2]

وحيث يستخدم هذا المصطلح لوصف عدد من الحالات المختلفة.[3]

وهي كالآتي:

- التضخم في الأسعار وهو عندما ترتفع الأسعار ارتفاعا غير عادي، وغير مألوف.[4]
- التضخم في ارتفاع الدخول النقدية هو عنصر من عناصر الدخل النقدي مثل الأجور أو الأرباح.[5]
- التضخم في التكاليف وهو يشمل الارتفاع الحاصل للأثمان عوامل الإنتاج السائد في أسواق السلع والخدمات.[6]
- التضخم النقدي هو بمعنى الإفراط في إصدار العملة النقدية. وتضخم في الائتمان[7]

2 – أنواع التضخم

وله عدة أنواع وهي:

أ – التضخم الطليق (المكشوف)

يتسم هذا النوع من التضخم في ارتفاع واضح في الأسعار دون تدخل السلطات الحكومية للحد من هذه الارتفاعات أو التأثير فيها، حيث تتجلى مواقف هذه السلطات

---

[1] وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد" الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ الأردن : دار النفائس، 1432هـ/2011م)،ص20. ود. رجاء الربيعي، دور السياسة المالية والنقدية في الحد من التضخم والركود، مرجع سابق، ص11.

[2] ينظر: غازي عناية ، التضخم المالي، مرجع سابق، ص10.

[3] وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد" الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

[4] غازي عناية ، التضخم المالي، مرجع سابق، ص10-11.

[5] المرجع نفسه.

[6] إدارة التحرير، التضخم الاقتصادي، حالات ومفاهيم، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ، منتدى الأعمال الفلسطيني ،2001م)، ص5.

[7] المرجع نفسه، ص7.

بالسلبية مما يؤدي إلي تفشي هذه الظاهرة التضخمية، والتسارع في تراكمها فترتفع المستويات العامة للأسعار بنسبة أكبر من زيادة التداول النقدي للكميات النقدية المعروضة.[1]

ب- التضخم الزاحف

ويتسم هذا النوع من أنواع التضخم بارتفاع بطي في الأسعار، وهذا النوع من التضخم يحصل عندما يزداد الطلب بينما العرض أو الإنتاج ثابت فيؤدي إلى ارتفاع في الأسعار.[2] وسمي بالزاحف لأن نسبة ارتفاع الأسعار في هذا النوع تتزايد ببطء متواصل ويعرف هذا النوع في بعض الدراسات بالتضخم الدائم.[3]

ج- التضخم المكبوت

وهو الحالة التي يتم من خلالها منع الأسعار من الارتفاع من خلال سياسات تتمثل بوضع ضوابط وقيود تحول دون ارتفاق كلي وارتفاع الأسعار.[4]

فدور الدولة هنا يتمثل في منع استمرارية الارتفاعات السعرية واستفحالها، إذ أن الظواهر التضخمية تبقى موجودة، والدولة بتدخلها لا تقضي عليها وإنما يكون هدفها هو الحد من حركات الاتجاهات التضخمية المتفشية بصفة مؤقتة، ومن ثم الحد من استفحال آثارها في المجتمع عن طريق إجراءات متعددة مثل تجميد الأسعار لمنعها من الارتفاع والرقابة على الصرف وتثبيت أسعار الفائدة.[5]

د - التضخم المفرط

وهو ارتفاع سريع حاد في المستوى العام للأسعار.[6] فتفقد النقود قوتها الشرائية وقيمتها كوسيط للتبادل ومخزن للقيم، مما يدفع بالسلطات الحكومية إلى التخفيض من قيمتها وما

[1] مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص94.

[2] وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد" الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

[3] خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي. (لا. ط؛ جامعة القسيم: د. ن، د.ت)، ص86.

[4] إدارة التحرير، التضخم الاقتصادي، حالات ومفاهيم، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص7.

[5] مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص94.

[6] خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص86.

يصحب ذلك آثار سلبية على بعض المتعاملين الاقتصاديين أو التخلص منها بإبدالها بعملة جديدة،[1] وهذا يؤدي إلى انهيار العملة.[2]

ثانيا: تأثير الزكاة في حجم الكتلة النقدية لحالة التضخم

يمكن أن تساهم الزكاة في الحد من التضخم من خلال عدة قنوات وطرق، فالزكاة تلك الفريضة التي فرضها الله عز وجل لتؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء تحمل أهدافا اجتماعية واقتصادية هامة.[3]

كما تستخدم الأدوات النقدية الزكوية لتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها،[4] وطريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج الوطني تؤثر في مستويات التضخم وتساعد على التخفيف منه.[5]
ومن أهم الصيغ هي:

1- الجمع النقدي للزكاة

من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول، وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة على تخفيض حدّة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن إن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد أقر المنحي قديما ابن تيمه بقوله وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن

[1] مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص95.

[2] إدارة التحرير، التضخم الاقتصادي، حالات ومفاهيم، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص7.

[3] قاسم المحوري، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة على التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة اليرموك، ع3، 30 نوفمبر 1993م، ص160.

[4] عقبة عبد اللاوي و فوزي محيريق، نمذجة الأثار الاقتصادية للزكاة " دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، بحث منشور على شبكة الإنترنيت (https://www.google.dz)، تاريخ التصفح: 2مارس 2016م، ص13.

[5] فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي، ص 214.

جميع الأموال الزكوية وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.[1]

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة أو بنسبة منها نقدا، وقبل موعد استحقاقها بحسب الكمية اللازمة من الكتلة المتداولة من النقود بحسب حاجة النشاط الاقتصادي.[2]

ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين في شكل عيني وبالتالي يقضي على التضخم.[3] مما يعني تخفيض حجم الكتلة المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرّة أخرى، وهكذا يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدّة التضخم.[4]

2 – الجمع المسبق لحصيلة الزكاة

أي أن الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة قد تلجأ إلى التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسبا للظروف السائدة.[5]

إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل، وأصحاب الأموال منعا للإكراه إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة.[6]

---

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 511.

[2] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي" دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص244–245.

[3] خديجة فوقي، الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخول والثروات " تجربة صندوق الزكاة في الجزائر" رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005م/2006م. ص148.

[4] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي" دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص244–245.

[5] صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف، ع 12، 2012م، ص4.

[6] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 512.

فقد روي { أَنَّ الْعَبَّاسَ أَنَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذلك.}.[1] ولرأي الجمهور أنه يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب لأنه أدى بعد سبب الوجوب.[2] بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر بخلاف إذا عجلها قبل مالك النصاب.[3] وكذا بطلب من الدولة عند احتياجها.[4]

وإن التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة لا يجب أن يبقى خاضعا للتطوع بل لا بد من إيجاد منظومة من الحوافز والاجتهادات المستجدة المرتبطة بها في ظل ضرورات الأوضاع اقتصادية، فيمكن أن تتم تلك العملية عن طريق المشاركة بين المزكين ومؤسسة الزكاة في مشروعات استثمارية زكوية كفائية خلال فترة التعجيل.[5]

3- التغير النوعي لنسب توزيع الزكاة

أن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجية والاستثماري وذلك سيساهم في تقليص حدّة الضغوط التضخمية.[6]

---

[1] أخرجه: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج3.(ط:1؛ دمشق: دارسة الرسالة العالمية، 2009/1430م)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة رقم الحديث: 1624، ص66. وقال النووي: رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن. (الإمام أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع "شرح المهذب للشيرازي"، تحقيق: محمد نجيب المطيعي" ج6. (ط:1 جدة: مكتبة الإرشاد: لا. ت، ص113.).

[2]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج2، مرجع سابق، ص755.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سابق، ص 823.

[4] صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، الجزائر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، بجامعة الجزائر، ع08،05 أكتوبر 2012م، ص8.

[5] صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة ، مرجع سابق، ص4.

[6] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تأثير الزكاة في حجم الكتلة النقدية لحالة الكتلة النقدية لحالة الركود

أولا: مفهوم الركود

1- تعريف الركود

أ – الركود لغة

من فعل ركد القوم يركدون ركودا هدوءا وسكنوا وركدت الرياح إذا الرياح إذا سكنت فهي راكدة وركد الميزان إذا استوى.[1] والركود أي السكوت والثبوت.[2]

ب – تعريف الركود اصطلاحا

وله عدة تعريفات نذكر منها

الركود هو" انخفاض مفاجئ وسريع في الكفاية الحديثة في الكفاية الحديثة للرأس المال بحيث يتميز هذا الانخفاض "[3].

- انخفاض حجم التشغيل
- انخفاض المخزون الاستهلاك
- كثرة المخزون السلعي.

الركود هو" انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة ".[4]

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، مصدر سابق، باب الراء، ص1816-1817.

[2] والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص283.

[3] وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد" الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص190.

[4] مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي ، مجلة الوعي، الكويت ،ع 445، الشهر11، السنة2، ص1.

ثانيا: تأثير في حجم الكتلة النقدية لحالة الركود

كما أنه في حالة الركود تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي.[1]

وأهم صيغها ما يلي:

1 – الجمع العيني

قد تضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى اللجوء إلى الجمع العيني كي لا تؤثر كثير في المتمثلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة.[2] فعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وقال له « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ والشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، والْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، والْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» .[3]

ولا شك أن ذلك يخفف من شرور الكساد، إذ يؤدي ذلك إلى تخفيف المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسدّ باب الادخار أمام آخذي الزكاة.[4] كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فتزيد حجم الطلب الفعلي وترفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب .[5]

2– تأخير جمع الزكاة

تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة.[6] فقد ثبت عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة والذي كان في أواخر السنة

---

[1] عقبه عبد اللاوي ونور الدين جوادي، الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مجلة الواحات والدراسات، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بالوادي، ع 12، 2011م، ص545 .

[2] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 512.

[3] أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجة ت273هـ، سنن، تحقيق: بشار عواد معروف،ج3. (ط:1؛ بيروت: دار الجيل،1418هـ/1998م)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم الحديث 1814. ص275/274. درجته: ضعيف. (محمد بن يزيد بن ماجة، ضعيف سنن بن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1418هـ/1998م، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ص142.)

[4] مراد جبارة، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة ماجستير في نقود مالية، غير منشورة، جامعة الشلف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009/2008م. ص151–151.

[5] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي" دراسة مقارنة" ، مرجع سابق، ص245.

[6] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 512.

السابعة عشر للهجرة، عندما أصاب الجدب و القحط شبه الجزيرة العربية، لم يرسل الخليفة عماله إلى الأمصار لجمع الزكاة بل أخرها حتى ارتفعت المحنة. وفي السنة تليها، أغيث الناس فيها، وكانوا فيها يعصرون، أمر عماله تجمع الزكاة عن عامين.[1]نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.[2]

3- زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي

من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في إحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.

ونلاحظ بأن الإنفاق الاستهلاكي الزكوي سوف يساهم في التخصيص الأفضل للموارد الاقتصادية ذلك أن الإنفاق الاستهلاكي الزكوي نتيجة لتغطيته الاحتياجات من السلع والخدمات على حساب السلع والخدمات الترفيه الكمالية التبذيرية الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الكفاءة الاستخدامية للموارد.[3]

كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية حسب النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نمو متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.[4]

وهذا تبين أن الدور النقدي للزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.[5]

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره.(لا. ط؛ جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ/2003م)، ص138.

[2] صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص9.

[3] صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة ، مرجع سابق، ص5.

[4] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي" دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص245.

[5] صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة ، مرجع سابق، ص5.

خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق أن الزكاة تمثل موردا ماليا كبيرا للدولة الإسلامية وهي فريضة سنوية في الغالب تفرض على الثروات ولها حكمة بالغة في مشروعيتها، فهي لم تفرض من أجل التعبد فقط وإنما لها آثارها على المجتمع في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، ولقد فرضت على الأغنياء لترد على الفقراء من أجل سد حاجتهم وتجبى من طرف الدولة لتوزع على مصارفها المحددة في القرآن الكريم، كما تعد الأداة المثلى في الإسلام التي تدمج الجانب الروحي والمادي ولها حرمتها الدينية ليست موجودة في المصادر التمويلية الأخرى

تتميز في كونها أن لها العديد من الأدوار التي يمكن لدولة أن تستعين بها في علاج المشاكل الاقتصادية ومن بين هذه الأدوار التي تقوم بها أنها تعد أداة نقدية من الأدوات التي السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي الإسلامي في علاج الأوضاع الاقتصادية الناجمة عن التضخم والبطالة، وهذا من خلال مساهمتها في تحقيق الاستقرار النقدي والتقليل من الاضطرابات النقدية والتوازن في ميزان المدفوعات، فتساهم الزكاة في توفير السيولة اللازمة وذلك من أجل التنمية الاقتصادية الشاملة، كما لها دور في التداول النقدي ومضاعف الزكاة، وكذلك تأثر على حجم الكتلة النقدية في حالتي التضخم والركود من خلال الجمع النقدي أو العيني أو الجمع المسبق أو تأجيل تحصيلها.

لذا فإن الزكاة تعد أداة هامة من أدوات السياسة النقدية التي يمكن للبنك المركزي أن يعتمد عليها في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

الخاتمة

وهكذا لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن وآخره وخير الكلام ما قل ودل نضع القطرات الأخيرة بعد رحلة عشتها مع هذا البحث المتواضع فقد كانت رحلة ساعية لارتقاء بحيث انتهت بي هذه الدراسة متواصلة إلى أن الزكاة تقوم بأدوار عدة من بينها أنها تعتبر أداة من أدوات السياسة النقدية التي تساهم في التحكم في الكتلة النقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وحماية الاقتصاد.

أهم النتائج

1- من بين الوظائف التي يمارسها البنك المركزي في تحكمه في الإصدار النقدي وتحديد حجم النقود المتداولة هي السياسة النقدية.

2- السياسة النقدية هي مجموعة الأدوات التي تعمل على التأثير على حجم الكتلة النقدية.

3- تعتمد السياسة النقدية في عملها على مجموعة الأدوات الكمية التي تهدف إلى التأثير في حجم الائتمان تتمثل في سياسة إعادة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة الاحتياط القانوني، كما تعتمد على أدوات كيفية التي تسعى إلى التميز بين مختلف القطاعات في منح الائتمان حسب حاجة النشاط الاقتصادي، وهناك أدوات أخرى مباشرة تتمثل في الإقناع الأدبي والعقوبات والإعلام .

4- يقوم النظام الوضعي على سعر الفائدة وهو محرم شرعا.

5- تختلف السياسة النقدية في النظام الإسلامي في التزامه بالقيم والعدالة والإنسانية في ظل الإيمان بالله واليوم الآخر.

6- تعتمد السياسة النقدية في النظام الإسلامي على مجموعة من الأدوات تتمثل في أدوات كمية تتمثل في نسب الأرباح الموزعة والسوق المفتوحة ونسب الودائع الجارية التي تعد بديلة عن الأدوات الكمية في النظام الوضعي، وتستخدم أدوات كيفية أخرى بديلة عن النظام الوضعي لاعتمادها على الربا إلا أداة القروض الاستهلاكية وهناك أدوات مباشرة تتمثل في الإقناع الأدبي والجزاءات والإعلام والرقابة المباشرة وهي مقبولة ما لم يكن تعاملها بالربا.

7- يقوم النظام الإسلامي على مبدأ المشاركة من خلال آلية الربح.

8- أن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمس وهي عبادة مالية تفرض سنويا على الأموال تجب على الأغنياء لترد على الفقراء والمحتاجين .

9- تمثل الزكاة موردا ماليا هاما وكبيرا للدولة الإسلامية، ولها تأثير اقتصادي واجتماعي ومالي، كما لها تأثير نفسي، و آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

10- تعد الزكاة أداة من أدوات السياسة النقدية التي تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال الجمع النقدي أو العيني للزكاة أو الجمع المسبق أو تأجيل تحصيلها، أو من خلال توفير السيولة اللازمة من أجل تحقيق التنمية الشاملة وكذا من خلال التداول النقدي ومضاعف الزكاة.

11- أن للزكاة نصيب مقدر شرعا لا مجال لاجتهاد فيه.

12- يجوز تقديم وتأخير موعد الزكاة للمصلحة العامة وحسب الظروف الاقتصادية.

13- يمكن للزكاة نقل الفقراء إلى أغنياء أو إخراج الدولة من وطأة التخلف والفقر إلى رقعة النمو والازدهار.

توصيات

لكي يحقق صندوق الزكاة أهداف و نجاح وللوصول إلى غايته يجب على المختصين والمزكين

1- الاعتماد على السياسة النقدية التي تقوم على مبادئ الشريعة في تحريم الربا، والعمل بالنظام الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المشاركة لما يحقق من آثار إيجابية في العاجل والآجل.

2 – تشجيع صندوق الزكاة وإعطاء له أهمية لاستفادة منه في معاجلة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

3 – تعزيز ثقة الناس وإقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق وإبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

4 – الدعوة إلى أداة فريضة الزكاة وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملهم.

5 – وضع تقنيات فعالة في جمع وتوزيع الزكاة على المواطنين بحيث تخدم مصالح المزكي وتحفظ الفقراء من المذلة.

6 – توزع الزكاة على مصارفها الشرعية من الفقراء والمساكين وفقا لترتيب الشرعي.

7 – يتم تحصيل الزكاة من الصناديق المسجدية والتي توضع على المساجد الكبرى وفي الأحياء وفي المدن.

8 – توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وتوزيعها بطريقة الوسائل الإعلامية المختلفة.

9 – الاستفادة من تجارب الدول الناجحة.

وبعد فهذه المذكرة قد تمت بحمد الله الباري، وبنعمة منه وفضل ورحمة، كما نوصي إخواننا الطّلبة من بعدنا بالاهتمام بهذا الموضوع وإن لم نوفه حقّه في هذا البحث؛ ذلك أنّنا عملنا بجد لتكون هذه المذكرة كاملة من جميع النّواحي، وفي الأخير ما نحن إلا بشر لا ندعي الكمال فيه ولكن عذرنا أننا بذلنا جهدنا فإن أحسنا فمن الله وإن أسأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وكما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة: 286، نسأل الله العظيم أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه، ويعود بالنفع على عباده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	43	42و45
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ...﴾	262	61
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ ...﴾	267	42و50
المائدة		
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ ...﴾	92	32
الأنعام		
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾	141	50
التوبة		
﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ...﴾	34	49
﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ...﴾	60	51
المؤمنون		
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾	01	46
﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾	02	46
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾	03	46
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾	04	46
المزمل		
﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم...﴾	20	43

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ...»	43
«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ...»	44
« أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ...»	44
« خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ والشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، والْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، والْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»	70

3- فهرس الآثار

طرف الآثار	الراوي	الصفحة
أخْبرني بعمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ. قال: مالَهُ مالَهُ...	أبي أيوب	44
وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ...	ابن عمر	44

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم مصحف المدينة برواية حفص

ثانيا: كتب تفسير القرآن الكريم

1. **ابن كثير:** أبي الفداء إسماعيل بن عمر تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج8. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، 1997م .
2. **الثعلبي:** أبو إسحاق أحمد، الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عشور، ج1. ط:1، بيروت: دار الحياء التراث العربي،1422ه/2002 م.
3. **مسلم:** مصطفى وآخرون، التفسير الموضوعي، ج1؛ الإمارات: جامعة الشارقة،1431ه/2010م.

ثالثا: كتب الحديث

4. **ابن ماجة:** محمد بن زيد ت273ه، سنن تحقيق: بشار عواد معروف،ج3، ط:1؛ بيروت: دار الجيل،1418ه/1998م.
5. **ابن ماجة:** محمد بن يزيد، ضعيف سنن بن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1418ه/1998م.
6. **أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275ه، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنوط وآخرون، ج3. ط:1؛ دمشق: دارسة الرسالة العالمية، 2009/1430م.
7. **البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، ت256ه ،الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج1. ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1400ه.
8. **البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، ت256ه، صحيح البخاري، ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير 1423ه/2002م .
9. **الترمذي:** محمد بن عيسى ت279ه، سنن الترمذي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1418ه.

10. **العسقلاني:** الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة أحمد،ج3،.ط:1؛ رياض: فهرسة مكتبة الملك فهد، 1421هـ/2001م.
11. **مسلم:** الحافظ بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم، ج1. ط:1؛ بيروت: دار الكتب، 1412هـ/1991م
12. **النووي:** الإمام أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع "شرح المهذب للشيرازي"، تحقيق: محمد نجيب المطيعي" ج6. ط:1 جدة: مكتبة الإرشاد: لا. ت.
13. **النووي:** صحيح مسلم بشرح ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1ط:1؛ الأزهر: المطبعة العصرية، 1347هـ/1929م.
14. **ابن قدامة:** أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج4. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1418هـ/1997م.
15. **ابن قدامه:** أحمد بن محمد بن، ت620هـ، الكافي، تحقيق: عبد الله أحمد بن عبد أحمد الحسن. ط:1؛ لا. م: هج، 1417هـ/1997م.
16. **براهيمي:** عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1997م.
17. **بكري:** كامل، التنمية الاقتصادية. لا. ط؛ بيروت: الدار الجامعية، 1988م،
18. **الجرجاني:** علي بن محمد السيد الشريف ، معجم التعريفات، تحقيق: صدّيق المنشاوي. لا. ط ؛ القاهرة ؛ دار الفضيلة د.ت.
19. **جلدة:** سامر بطرس، النقود والبنوك. ط:1؛ الأردن: دار البلدية، 1430/ 2009 م.
20. **حسين:** رحيم، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكريين الإسلامي والغربي. ط:1؛ الأردن: دار المناهج ، 1426هـ/2006م.
21. **خبابة:** عبد الله الاقتصاد المصرفي، لا. ط؛ الجزائر: لا. ن، د.ت.
22. **خلف:** فليح حسن، النقود والبنوك . ط:1؛ اربد: عالم الكتب الحديث،2006 م.

23. **دعاس:** جمال، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي " دراسة مقارنة". ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1428هـ/ 2007م.

رابعا: الكتب

24. **الربيعي:** رجاء ، دور السياسة المالية والنقدية في الحد من التضخم الركودي. لا. ط؛ الأردن: من مجتمع أرقى، 2013.

25. **رجب:** وضاح نجيب، التضخم والكساد" الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي. ط:1؛الأردن : دار النفائس، 1432هـ/2011م.

26. **الزحيلي:** وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته،ج2. ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 2001م.

27. **الزحيلي:** وهبة، المعاملات المالية المعاصرة . ط:1 ؛ دمشق: دار الفكر وبيروت: دار الفكر المعاصر، 1423هـ/2007م.

28. **السالوس:** علي أحمد ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1.لا. ط؛ الدوحة: مؤسسة الريان ، 1418هـ/1998م.

29. **السرخسي:** شمس الدين ، المبسوط، ج2. لا. ط؛ لبنان: دار المعرفة، لا. ت.

30. **سعيد:** علي دليل بعث المشروعات من أموال الزكاة،ط:1؛ تونس: دار ميارة، 2015م.

31. **السلطان:** محمد على سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر. لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: دار المريخ،1406 هـ/1986م.

32. **شاويش:** وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والوضعي. ط:1؛ بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1432هـ/2011 م.

33. **صالحي:** صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، لا. ط؛ الجزائر دار الفجر،2006م.

34. **الطاهر:** الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ج2. ط:1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م.

35. **عبد العظيم:** حمدي، السياسات المالية والنقدية" دراسة مقارنة" بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، لا. ط؛ الإسكندرية:2007م.

36. **عبد اللاوي:** مفيد، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية.ط:1؛ الجزائر: منشورات مزوار،2007م.

37. **عبد الله:** عثمان، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء،1409هـ/1989م.

38. **عجمية:** محمد عبد العزيز، ومحمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية" مفهومها، نظريتها، سياستها. لا. ط؛ بيروت: الدار الجامعية،2001م.

39. **العزعزي:** شهاب الدين أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2012م.

40. **العمر:** فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. لا. ط؛ جدة: البنك الإسلامي للتنمية– المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ/2003م.

41. **غازي: حسين،** التضخم المالي. لا. ط؛ الإسكندرية : مؤسسة الجامعة، 2000م.

42. **غازي: عناية،** الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1409هـ/1989م.

43. **الغرياني:** الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. لا. ط،؛ لا. م: مؤسسة الريان، د. ت.

44. **الغزالي:** الإمام، أسرار الزكاة، تحقيق: عبد العال أحمد محمد. ط:1، بيروت: المكتبة العصرية، 1402هـ/1982م.

45. **الغفيلي:** عبد المنصور، نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة". ط:1؛ الرياض: بنك البلاد، والقاهرة: دار الميمان، 1429هـ/2008.

46. **القرضاوي:** يوسف فقه الزكاة، ج2. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1976/1393.

47. **القرضاوي:** يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحه. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/2001م.

48. **القرضاوي:** يوسف، فقه الزكاة، ج1. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1976/1393.

49. **القرضاوي:** يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط:1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية،1415هـ/1994م.

50. **قطب:** سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام. ط:13؛ القاهرة: دار الشروق، 1413هـ/1993م.

51. **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2002م.

52. **الكفراوي:** عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة". ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة: الإشعاع، 1997م.

53. **الكليب:** علي سعود، الفقير والمسكين في ظل الشريعة الإسلامية. لا. ط؛ الكويت: مكتب مدير الشؤون الشرعية، د.ت.

54. **لبيب:** محمد ، كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك. ط:1؛ الإسكندرية: دار الصحابة للتراث بطنطا،1413هـ/1993م.

55. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض،ج3. ط:1؛ بيروت: دار الفكر،1414هـ/1994م.

56. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. ط:1، الكويت: دار قتيبة، 1409هـ/1989م.

57. **مجيد الموسوي:** ضياء، الإصلاح النقدي. ط:1؛ الجزائر: الملكية؛ 1413هـ/1993م

58. **مجيد:** ضياء ،الاقتصاد النقدي. لا. ط؛ الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 2008م

59. **محمد:** يوسف كمال، المصرفية الإسلامية" السياسة النقدية".ط:2؛ المنصورة: دار الوفاء، 1416هـ/1996م.

60. **المراغي:** أبو الوفاء مصطفى ، من قضايا العمل والمال في الإسلام. ط:2؛ القاهرة: سلسلة البحوث الإسلامية،2001م.

61. **مشهور**: نعمت عبد الطيف ، الزكاة " الأسس الشرعية والدور الإيماني والتوزيعي. ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات ، 1413ه/1993م.

62. **المصري**: رفيق يونس، بحوث في الزكاة ،ط:2؛ دمشق: دارالمكتبي1430ه/2009م.

63. **المصري**: رفيق يونس، فقه المعاملات المالية. ط:1؛ دمشق:دارالقلم،1426ه/2005.

64. **المصلح**: خالد بن عبد الله ، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي. لا. ط؛ جامعة القسيم: د. ن؛ د.ت

65. **النجار**: عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد" دراسة في منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ".لا. ط؛ الكويت: عالم المعرفة،1983م.

66. **النجدي**: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، ت 1392ه، حاشية الروض المربع شرح المستنقع،ج3. ط:1؛ لا. م، لا. ن، 1397ه.

67. **نعمة الله**: أحمد رمضان، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، لا. ط؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي،2015م.

68. **نعمت**: حيدر، سياسات الاستقرار الاقتصادي. لا. ط؛ الأردن: من أجل مجتمع أرقى، 2014.

69. **نوفل**: عبد الرازق ، فرضية الزكاة. ط:1؛ لا. م: دار الجيل، د.ت.

70. **الوادي**: حازم محمود عيسى، النظام النقدي في الإسلام " دراسة مقارنة ".ط:1؛ الأردن: عالم الكتب الحديث، 2014م.

71. **يحي**: أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية. لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

خامسا: معاجم وقواميس

72. **ابن فارس**: أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر،1399ه/1979م.

73. **ابن منظور**، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. لا. ط؛ القاهرة: دار المعرفة، د. ت.

74. **البستاني:** بطرس ، محيط المحيط. لا. ط؛ لبنان: د.ن،1987م.

75. **حماد:** نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط:1؛ بيروت: دار الشامية، 1428هـ/2008م .

76. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، لا. ط؛ لبنان: دائرة المعجم، 1986م.

77. **الشرباطي:** أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي. لا. ط؛ دمشق: دار الجيل، 1981م.

78. **عمارة:** محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط:1؛ بيروت: دار الشروق؛ 1413هـ/1993م.

79. **الفيروز:** آبادي، القاموس المحيط. ط:8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005.

سادسا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

80. **ابن الدين:** محمد أمين، دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي-حالة الجزائر 1990م/2009م، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة ، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر، 2009م/2010م،

81. إدارة التحرير، التضخم الاقتصادي، حالات ومفاهيم، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ، منتدى الأعمال الفلسطيني ،2001

82. **إكن:** لونيس، السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2000-2009، رسالة ماجستير في نقود وبنوك، غير منشورة، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010م/2011م.

83. **بني هاني:** حسين علي اليوسف ، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، جامعة اليرموك: مركز الدراسات الإسلامية، الأردن، 1989م.

84. **جبارة:** مراد ، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة ماجستير في نقود مالية ، غير منشورة، جامعة الشلف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009/2008م.

85. **حجازي:** مرسي السيد ، التنمية في البيئة الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز، مصر: الاقتصاد الإسلامي – كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، ع2، 1425هـ/2004م).

86. **حوحو:** حسينة ، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر" نموذج صندوق الزكاة بالجزائر" رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة ، جامعة بسكرة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2004م/2005م.

87. **داودي:** الطيب ، مؤسسة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسة الزكاة، جامعة البليدة – كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، 2004م.

88. **دراوسي:** مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي– حالة الجزائر– 1990م/ 2004م، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة ،جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005م/2006م

89. **سلامي:** نسيمه سلامي، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره، رسالة ماجستير، في أصول الفقه غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2006م/2007م.

90. **سليمان:** مجدي عبد الفتاح ، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي، الكويت ،ع 445، الشهر 11، السنة2.

91. **صالحي:** صالح ، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصرفية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، الجزائر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، بجامعة الجزائر، ع 05،08أكتوبر 2012م.

92. **صالحي:** صالح ، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائر، مجلة

العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف، ع 12، 2012.

93. **عبادة:** إبراهيم عبد الحليم ، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها، مجلة الواحات والدراسات، الأردن: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، بجامعة اليرموك، ع12، 2011م.

94. **عبد الفتاح:** دحمان بن و سفيان بن عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الإسلامي والنظام الوضعي، مجلة الواحات والدراسات، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار وبشار، ع12 2011م.

95. **عبد اللاوي:** عقبة وفوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة " دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادى.

96. **عبد اللاوي:** عقبه ونور الدين جوادي، الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مجلة الواحات والدراسات، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بالوادي، ع 12، 2011م.

97. **فوقي:** خديجة ، الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخول والثروات " تجربة صندوق الزكاة في الجزائر" رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2005م/2006م.

98. **محمد:** رقية سعيد مت علي ، الزكاة وأثرها التربوي، رسالة ماجستير في التربية في الإسلام، غير منشورة، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1418هـ/1996م.

99. **المحوري:** قاسم ، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة على التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة اليرموك، ع3،30 نوفمبر 1993م.

100. **محيريق:** فوزي، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، غير منشورة، جامعة الجزائر03: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2014/2013م.

101. **مختاري:** مراد ، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار" دراسة بعض التجارب الرائدة " رسالة ماجستير في اقتصاد ومالية ، غير منشورة، جامعة المدية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011م/2012م.

102. **مرابط:** فاطمة، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا، رسالة ماجستير في التحليل الاقتصادي، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002م/2003م.

103. **معيزي:** قويدي، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي –حالة الجزائر 2009م– 2006م، رسالة دكتوراه في تحليل اقتصادي، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر2006/2005.

سابعا: المواقع الإلكترونية

104. www.IslamReligon.Com.

5-فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
ملخص	
إهداء	
شكر وتقدير	
جدول الرموز المستخدمة في البحث	
مقدمة	أ
الفصل الأول **السياسة النقدية من المنظور الإسلامي والاقتصادي**	
تمهيد	08
المبحث الأول السياسة النقدية من المنظور الإسلامي	09
المطلب الأول: المطلب الأول: السياسة النقدية بين اللغة والاصطلاح	09
الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية لغة	09
الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية	11
المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد	13
الفرع الأول: الأدوات الكمية	13
الفرع الثاني: الأدوات النوعية	17
المبحث الثاني السياسة النقدية من المنظور الإسلامي	23
المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	23
الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية في الاصطلاح الشرعي	23
الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	24
المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	26
الفرع الأول: الأدوات الكمية	26

الفرع الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية	29
الفرع الثالث: مدخل إلى الزكاة	35
الفصل الثاني **الزكاة كأداة نقدية** تمهيد	39
المبحث الأول ماهية الزكاة	40
المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها والحكمة منها	40
الفرع الأول: تعريف الزكاة.	40
الفرع الثاني: أدلة مشروعيتها	42
الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من فرضية الزكاة	45
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة والأموال التي تخرج منها ومصارفها	47
الفرع الأول: شروط وجوب الزكاة	47
الفرع الثاني: الأموال التي تؤخذ منها	49
الفرع الثالث: مصارف الزكاة	51
المبحث الثاني الدور النقدي للزكاة	56
المطلب الأول: الزكاة أداة توفر السيولة وتدعم التداول النقدي	56
الفرع الأول: الزكاة توفر السيولة اللازمة لتمويل التنمية	56
الفرع الثاني: الزكاة والتداول النقدي	59
المطلب الثاني: مضاعف الزكاة	61
الفرع الأول: مفهوم المضاعف	61
الفرع الثاني: مضاعف الزكاة	61

المطلب الثالث: التأثير على حجم الكتلة النقدية في حالتي التضخم والركود	63
الفرع الأول: حالات التضخم	63
الفرع الثاني: تأثير الزكاة في حجم الكتلة النقدية لحالة الكتلة النقدية لحالة الركود	69
الخاتمة	75
الفهارس	79

تم بحمد الله